تنقيح الفتوى
دراسة أصولية

إعداد:
د. يحيى بن حسين الظلمي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن من الموضوعات الأصولية التي بحثها علماء أصول الفقه تحت باب صفة الفتوى وآدابها، ما يتعلق بكيفية الاستفتاء والفتوى، وما يتعلق بألفاظ المستفتي والمفتي خصوصًا، وأهمية تحرير ألفاظ الاستفتاء والفتوى وتهذيبها، وإزالة ما يمكن أن يؤثر على إصابة الحق في الفتوى من قبل المفتي، أو فهم الحكم الشرعي المراد من قبل المستفتين.

وهذا الجانب توجد إشارات تتعلق به في كتابات المتقدمين، ولكنها تحتاج لمزيد بيان وتفصيل، وتصنيف، ومحاولة ربط ذلك بالفتوى المعاصرة، وهو ما سأحاول تحقيقه من خلال بحث هذا الموضوع تحت عنوان:

تنقيح الفتوى -دراسة أصولية-

أهمية الموضوع:

أولًا: تنقيح ألفاظ المستفتي يحقق مقصد إصابة الفتوى؛ لأن المفتي سيبني فتواه على الأوصاف المؤثرة فعلًا في واقعة الاستفتاء.

ثانيًا: تنقيح ألفاظ المفتي يحقق مقصد وضوح الفتوى، وعدم التباسها على المستفتي، مما يجعله يعمل بالفتوى باطمئنان، دون شبهة أو التباس.

ثالثًا: تنقيح ألفاظ الفتوى عمومًا يخدم جانب نسبة الآراء للمفتي استمدادًا من فتاويه.

رابعًا: لم أقف على دراسة خدمت هذا الموضوع خصوصًا في ضوء هذه الأهمية والأهداف التي سيرد ذكرها لاحقًا.

الدراسات السابقة:

لم أَطلّع على دراسة تناولت تنقيح الفتوى استقلالًا على ضوء ما سبق من أهمية، وما يأتي من أهداف لهذه الدراسة.

لكنَّ الدكتور خالد المزيني قد تعرض لمصطلح «تنقيح الفتوى» في كتابه: الفتيا المعاصرة، وذلك تحت كلامه عن: الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة،[1] حيث قال تحت عنوان «تنقيح الفتيا»:

"والمقصود بهذا الضابط أن يُنتقى من فتاوى كل فقيه أصلحها للنشر، ويستبعد ما لا يصلح، ذلك أن الإفتاء بحرٌ لا ساحل له؛ لأن أسئلة المكلفين لا حدَّ لها، ويحصل أنه يكاد يصدر في كل يوم من الفتاوى ما لا ينحصر، وليس كل ما أفتى به عالمٌ أو فقيه يحسن نشره، فليكن النشر لما يصلح للبث على العموم، مما يهم عامة الناس، ويكون محررًا تحريرًا بالغًا، يفيد مطالعه أيًّا كان".[2]

ويمكن أن أقارنه بهذه الدراسة من خلال ما يأتي:

(١) انظر: الفتيا المعاصرة ص: ٥٦٤.
(٢) الفتيا المعاصرة ص: ٦٩٠.

١. أن تنقيح الفتوى عند المؤلف محصور في الفتيا المعاصرة فقط، وهو موضوع بحثه، أما موضوع هذه الدراسة فيتناول تنقيح الفتوى عمومًا، فيشمل الفتوى القديمة والمعاصرة، وهذه طبيعة الدراسة الأصولية؛ لأن تأصيل تنقيح الفتوى واحدٌ فيهما.

٢. أن المفهوم الذي ذكره تحت تنقيح الفتوى ضيقٌ لم يستوعب جميع ما يتعلق بتنقيح الفتوى، حتى وإن حُصر الكلام في الفتيا المعاصرة؛ لأن تنقيح الفتوى المعاصرة يتعلق بالمستفتي والمفتي والمدوّن، كما سأبين في هذه الدراسة، وما ذكره المؤلف وفقه الله يتعلق بنوع من أنواع التنقيح، التي يقوم بها مدوِّن الفتوى، وذلك بتمييز الصالح للنشر من عدمه، ولكنَّ المدون يقوم بأنواع أخرى من التنقيح، كما ستبينه هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، مع أن كلامه عن النوع الذي خصه بالذكر، جاء مختصرًا في بضعة أسطر كما نقلت سابقًا.

وقد جاء عند المؤلف أيضًا مصطلح: تحرير الفتيا، وهذا المصطلح مقصود عندي في هذا البحث، ولكن ما ذكره المؤلف تحته لا علاقة له بتحرير الفتوى بالمعنى القريب من تنقيح الفتوى المراد في هذه الدراسة، وإنما ذكر تحته كلامًا يرجع إلى التحرز في الفتيا المعاصرة بسبب سرعة الاطلاع عيها واتساع انتشارها[1]، بينما التحرير المقصود في هذه الدراسة يتعلق بعبارة الفتوى، وتهذيبها، وتنقيحها.

وعلى كل حال فهذا الكتاب من المصادر الأصيلة، التي تخدم موضوع بحثي هذا، وسأحيل عليه في ثناياه إن شاء الله تعالى.

وهناك دراسات أصولية قديمًا وحديثًا تعرضت لموضوع الفتوى، وصفتها، وآدابها، وستكون مراجع مهمة لدراسة هذا الموضوع، ومنها على سبيل المثال:

١. أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن أبي عمرو تقي

(١) انظر: الفتيا المعاصرة ص: ٦٨٩.

الدين المشهور بابن الصلاح (ت٦٤٣).

٢. صفة المفتي والمستفتي، تأليف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥).

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، وقد تناول الموضوع تبعًا في آخر كتابه الذي يشمل موضوعات شتى.

٤. حقيقة الفتوى وشروط المفتي، تأليف: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (ت١٤٣٠هـ).

٥. المؤلفات في علم أصول الفقه عمومًا تناولت موضوع الفتوى تبعًا لكتاب الاجتهاد.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة تنقيح الفتوى.

٢. دراسة تنقيح الفتوى في ألفاظ المستفتين والمفتين.

٣. بيان أثر تنقيح ألفاظ المستفتين في اختلاف الفتوى.

٤. بيان أثر تنقيح الفتوى عند تدوين الفتاوى.

٥. إثراء الموضوع بالنماذج والأمثلة من الفتاوى المعاصرة.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، كما يأتي:

المبحث الأول: حقيقة تنقيح الفتوى، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التنقيح.

المطلب الثاني: حقيقة الفتوى.

المطلب الثالث: حقيقة تنقيح الفتوى.

المبحث الثاني: تنقيح أسئلة المستفتين، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأوصاف الطردية في أسئلة المستفتين.

المطلب الثاني: سؤال المفتي المستفتي لاستخراج الأوصاف المؤثرة في الفتوى.

المطلب الثالث: تطرق الاحتمال إلى سؤال المستفتي.

المبحث الثالث: تنقيح أجوبة المفتين، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير الفتوى.

المطلب الثاني: استدلال المفتي على فتواه في لفظ الفتوى.

المطلب الثالث: تدوين الفتاوى وتنقيحها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها.
- تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة.

- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.
- الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
- الالتزام بذكر اسم المرجع عند تكرر الإحالة المتوالية له دون ذكر عبارة الاختصار: (المرجع السابق)، وذلك لأن طبيعة البحث اقتضت تكرر الإحالات المتوالية لمرجع واحد مرات عديدة، فلم يناسب تكرار اختصار: (المرجع السابق) والحال ما ذكر.
- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علمًا وعملًا وهدى ورشدًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

(والحمد لله رب العالمين)

المبحث الأول
حقيقة تنقيح الفتوى

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة التنقيح

التنقيح لغة:

التنقيح في اللغة يرجع إلى مادة (ن ق ح)، وهي تدل على معاني: استخراج شيء من شيء، وتخليص الشيء مما يشوبه، وتنقيته، وتهذيبه، ومنه قولهم: نقَح العظمَ، أي: استخرج مخه، ونقَح الشيء قشَرَه، وتنقيح الشعر وإنقاحه: تهذيبه، ونقَحت الشيء: خلصت جيده من رديئه.[1]

و(نقَّحتُ) بالتشديد المبالغة في التنقية والتهذيب، وتنقيح الكلام من هذا الباب؛ لأنه اختصارُ اللفظ مع وضوح المعنى.[2]

التنقيح اصطلاحًا:

أشهر استعمال اصطلاحي لكلمة (التنقيح) استعمال الأصوليين لها في باب القياس، وذلك عند الاجتهاد في درْك العلل الشرعية، حيث إن من أضرب الاجتهاد في العلة تنقيح المناط.

(١) انظر: القاموس المحيط ٣١٤ مادة (نقح)، المصباح المنير ٣١٩ مادة (نقح).
(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ٩٤ باب التاء (التنقيح)، الكليات ٣١٣، المصباح المنير ٣١٩ مادة (نقح).

وتنقيح المناط هو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصافٌ لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم.[1]

وهناك تعريفات أخرى لتنقيح المناط[2] إلا أنها كلها تتفق على أن من عمل المجتهد في العلة حذفَ الأوصاف الطردية التي لا مدخل لها في ترتيب الحكم على الوصف، وإبقاء الأوصاف المؤثرة في الحكم، وهذه العملية فيها تهذيب وتنقية لأوصاف الحكم في الأصل قبل تعدية الحكم إلى الفرع، وهذا مناسبٌ لمعنى التنقيح في اللغة كما تقدم.

وقد اختار بعض المؤلفين في علوم الشريعة المختلفة أن تحمل أسماء مؤلفاتهم كلمة (تنقيح) ونحوها، في إشارة منهم إلى أن من مقاصد هذا التأليف التحرير والتهذيب والاختصار، وإبعاد الحشو، والتفصيل الذي يمكن قيام المعنى المقصود بدونه، ومن ذلك كاتب القرافي (ت ٦٨٤هـ): تنقيح الفصول في اختصار المحصول، فقد قصد من خلاله اختصار المحصول، والاكتفاء بالعمدة من معانيه وفصوله، تحصيلاً للمعنى المراد بأخصر لفظ وأوجز عبارة.

وكذلك ألف صدر الشريعة الحنفي (ت ٧٤٧هـ) تنقيح الأصول، حيث لخص فيه أصول البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، والمحصول للرازي (ت ٦٠٦هـ)، ومختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ومقاصد مؤلفه تؤيد استعمال كلمة (تنقيح) في عنوانه؛ حيث كان يقصد إلى تأليفٍ يجمع طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين في أصول الفقه، مع تهذيب وتنقية ما يخل بهذا المقصد من تفصيلات المباحث وتشقيقاتها، مما حصل استيفاؤه في شروح التنقيح لاحقًا.

(١) روضة الناظر ٨٠٣/٣ وانظر: المستصفى ٢٣٩/٢ شفاء الغليل ٤١٢ الإحكام للآمدي ٣٧٩/٣ شرح تنقيح الفصول ٣٨٤ شرح مختصر الروضة ٢٣٧/٣ المسودة ٣٨٧ نهاية السول ٨٧٦/٢ الإبهاج ٥٦/٣ تيسير التحرير ٤٢/٤ إرشاد الفحول ٩١٨/٢.

(٢) انظر: بقية التعريفات في: الإحكام للآمدي ٣٨٠/٣ المسودة ٣٨٧ الإبهاج ٥٦/٣ تيسير التحرير ٤٢/٤.

وفي الفقه نجد ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) يؤلف كتابًا سماه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وهو كتاب خصصه لتهذيب وتنقيح كتاب حامد أفندي العمادي الحنفي (ت ١١٧١هـ)[١] الموسوم بـ: مغني المستفتي عن سؤال المفتي، حيث بين ابن عابدين في مقدمة تنقيحه أنه يروم اختصار ما في المغني من الإطناب، وتهذيب ما في الأسئلة والأجوبة من التكرار، وتلخيص أدلته، وتقديم ما يستحق التقديم، وتأخير ما يستحق التأخير، وهذه المقاصد تبين لنا سر اختيار اسم الكتاب.

وهناك مؤلفات أخرى كثيرة في مختلف العلوم الإسلامية لا تخفى على المتخصصين تحمل في عناوينها: «التنقيح، التنقيحات»،[٢] ونحو هذه الكلمات الدالة على المعنى المقصود عند تداول مصطلح (التنقيح) في علوم الشريعة، وهذا يؤكد أن هذا المصطلح مرتبط كثيرًا بالألفاظ والتدوين، وتدقيق العلاقة بين الألفاظ والمعاني، وإحكام إصابة المعاني المرادة بأخصر عبارة وأوجز تعبير، كما يحمل إشارة إلى أن ألفاظ الناس مكتوبة أو منطوقة تحتاج في كثيرٍ من الأحيان إلى تنقيح وتهذيب وتحرير، مع بقاء المعنى المراد وسلامته، بما في ذلك ألفاظ العلماء في مدوناتهم.

(١) هو: حامد بن علي القونوي العمادي الحنفي، فقيه حنفي، ولد بقونية، وطلب العلم في كبر بعد أن ذهب شبابه، لكنه أكبّ على الطلب ولازم الأفاضل من علماء عصره، وتولى القضاء في الشام ثم مصر ثم القسطنطينية، ثم أصبح مفتيًا للدولة العثمانية إلى أن توفي سنة ١١٧١هـ، من مؤلفاته: الفتاوى الحامدية.
انظر: ترجمته في: شذرات الذهب ٤٠٧/٨ هدية العارفين ٢٦٠/١.

(٢) من هذه المؤلفات أيضًا: التنقيحات في أصول الفقه لشهاب الدين السهروردي (ت٥٨٧هـ)، وكتاب: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وكتاب: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، وكتاب: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، وكتاب: تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، وكتاب: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبدالحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ).

المطلب الثاني
حقيقة الفتوى

القول في حقيقة الفتوى مرتبطٌ بالقول في حقيقة المفتي، وقد قيل في تعريف المفتي عدة عبارات، منها ما يأتي:

عرفه ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) بقوله: "المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله".(١)

ونقل تعريف بعضهم للمفتي بأنه: "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه".(٢)

وعرفه السمعاني (ت ٤٨٩هـ) بأنه: "من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل".(٣)

والحقيقة أن المتتبع لتعريفات الأصوليين للمفتي يجد أنها تعبر عن منهجين:

المنهج الأول:

من يشترط في المفتي أن يكون مجتهدًا في الشريعة،(٤) فلا يقبل الفتوى ممن نزل عن هذه الرتبة من المقلدين، حتى وإن حاز من العلم والعدالة ما يجعله قريبًا من هذه الرتبة، سيما في فهم كلام المجتهدين الذين ينقل عنهم.

قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "المفتي لا يصح منه الفتيا حتى يكون من أهل الاجتهاد".(٥)

(١) صفة المفتي والمستفتي ١٢٥.
(٢) المصدر السابق ١٢٥.
(٣) البحر المحيط ٣٠٥/٦ وانظر: قواطع الأدلة ٣٥٣/٢.
(٤) انظر: المعتمد ٣٥٧/٢ الإحكام لابن حزم ١٢٢/٢ النبذ في أصول الفقه ٥٩ المحلى ٨٩/١ التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٠/٤ التحقيق والبيان ٥٤٥/٤ روضة الطالبين ١٠٩/١١ المجموع ٦٩/١ شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ أصول الفقه لابن مفلح ١٥٥٥/٤ التحبير ٤٠٧١/٨ شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤.
(٥) العدة ٨٧٧/٣، وانظر: صفة المفتي والمستفتي ١٢٦.

وقال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما -يعني الفتوى والقضاء- عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره".[١]

المنهج الثاني:

من يشترط في المفتي العدالة، مع معرفة غالب أدلة المسائل، وفهم كلام الأئمة المتقدمين عندما ينقل الفتوى عنهم، وإن لم يحز رتبة الاجتهاد.[٢]

يقول ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم".[٣]

ولعل الصواب جواز الفتوى لمن هو دون رتبة الاجتهاد من علماء الشريعة إذا كان عدلًا، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الأدلة والفقه، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد يوقع الأمة في حرج عظيم،[٤] سيما في هذا العصر وقد عزَّ وجود المجتهدين في بعض البلدان، والناس في حاجة لمن يبين لهم دينهم وأحكام تصرفاتهم في العبادات والمعاملات.

ثانيًا: أن من شدد في شروط المفتي إنما أراد الاحتياط لشأن الفتوى، والتعظيم من خطرها، وهذا الأمر محمود في ذاته، ولكنَّ المفتي عند من لا يشترط الاجتهاد ليس خلوًّا من العلم، بل ربما حاز رتبة الاجتهاد في بعض الأبواب عند من يقول بتجزؤ الاجتهاد، ثم هو مطلع

(١) صفة المفتي والمستفتي ١٢٦.
(٢) انظر: البحر المحيط ٣٠٦/٦ الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٢٢٧٤/٥ التحبير ٤٠٧٢/٨ شرح الكوكب المنير ٥٥٨/٤.
(٣) البحر المحيط ٣٠٦/٦.
(٤) انظر: البحر المحيط ٣٠٦/٦.

على مذاهب الأئمة، مدركٌ لحججهم، مستحضرٌ لمواطن الإجماع والخلاف، والناسخ والمنسوخ، وممارسٌ للفقه، فمن كان هذا حاله فإن إسناد الفتوى إليه مع عدالته وورعه في الدين لا يضيّع مقام الاحتياط لهذا المنصب العظيم من الدين.

ثالثًا: أن مدار الاجتهاد في الدين عمومًا على حصول غلبة الظن أن حكم الله في المسألة كذا وكذا، وهذا القدر من الغلبة يحصل في نفوس المستفتين إذا نقل لهم العدل المطَّلع على المذاهب وحججها أن الفتوى في هذه المسألة هي كذا وكذا، أما اليقين فشأنه عزيز حتى على المجتهدين مادام المسألة في حيز النظر والاجتهاد، وأما درجات الظن بعد الاتفاق عليه فضبطها متعذر.

رابعًا: أن المستفتي في الحقيقة يقلِّد الإمام الذي ينقل عنه المفتي الذي لم يحز رتبة الاجتهاد، والصواب جواز تقليد المجتهد الميت؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، [1] وقد وجد العالم بتلك المذاهب، فليجز له أن يفتي بها.

وعندي أن التعريف الذي نقله ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) عن بعضهم يؤول إلى هذا المعنى، وهو قوله: "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه". [2]

فإن هذا التعريف لا يشعر باشتراط الاجتهاد في المفتي، ويفصح أيضًا عن اشتراط علمه بالأدلة، واطلاعه على مآخذ المذاهب، فلا تجوز الفتوى لأي أحد، أو لمن علم بابًا أو بابين من الفقه.

وبناءً عليه يمكن أن يقال في تعريف الفتوى إنها: الإخبار عن حكم الله تعالى من المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه.

(١) انظر: البحر المحيط ٦/٣٠٨.
(٢) صفة المفتي والمستفتي ١٢٥.

المطلب الثالث
حقيقة تنقيح الفتوى

لم أجد من استعمل هذا المصطلح المركب (تنقيح الفتوى) في سياق الكلام عن الفتوى وأحوال المفتين والمستفتين،[1] ولكن واقع ما يذكرونه يرجع إلى تنقيح الفتوى، مثل مطالبة المفتي بالاستماع الجيّد للمستفتي، والقراءة المتمعنة للاستفتاء المكتوب، وتصحيح اللحن الفاحش، والخطأ الذي يحيل المعنى، ومطالبته بسؤال المستفتي حول الواقعة إن احتاج لذلك، ومطالبته بالاختصار في لفظ الفتوى، كل هذه وغيرها هي في الحقيقة من صور تنقيح الفتوى، وسيأتي تفصيلها في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

وبناءً عليه يمكن أن نقول إن تنقيحَ الفتوى عبارةٌ عن تهذيبها من الأوصاف غير المؤثرة في حكم الواقعة التي يسأل عنها المستفتي ويجيب عنها المفتي، بحيث لا يبقى إلا ما له تأثير في الفتوى، وتحريرها وتلخيصها بحيث يفهمها المستفتي، فهذه العملية تبدأ من المستفتي، مرورًا بالمفتي، وانتهاءً بمدوني الفتوى.

وهذا الاستعمال أقرب للمعنى اللغوي للتنقيح؛ لأن تنقيح الفتوى تهذيب أسئلة المستفتين وأجوبة المفتين من الحشو الذي لا يحول دون تحقق مقاصد التنقيح وهي فهم المفتي للسؤال وفهم المستفتي للجواب.

فتنقيح الفتوى وظيفةٌ للمستفتي وللمفتي ولمدوِّن الفتوى، وذلك كما يأتي:

تنقيح المستفتي للفتوى:

وهو عبارة عن تهذيب المستفتي لسؤاله، بحيث يكون لفظه محددًا لا

(١) لقد استعمل الدكتور خالد المزيني مصطلح: تنقيح الفتيا، عند كلامه عن أحكام الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة، ولكنه استعملها بمفهوم ضيق يتعلق بجانب من وظائف تنقيح الفتوى التي يقوم بها مدون الفتوى المعاصرة وناشرها، بينما المفهوم المستعمل في هذه الدراسة أوسع وأشمل، وقد سبق بيان ذلك عند المقارنة في الدراسات السابقة. انظر: الفتيا المعاصرة ص: ٦٩٠.

يتجاوز الواقعة، ولا يُنقص من أوصافها شيئًا، ولا يزيد في أوصافها ما يغلب على ظنه أنه غير مؤثر، ولا يخفي عن المفتي الوصف الذي يسأل عنه وإن بدا له أنه غير مؤثر، فإن للمفتي من النظر في الأثر والتأثير ما ليس للمستفتي.

وإنما أُسند تنقيح الفتوى إلى المستفتي ابتداءً مع أنه لا يفتي لأن لعبارته التي يذكرها عند الاستفتاء أثرًا كبيرًا وواضحًا في توجيه الفتوى صوابًا أو خطأً، سيما مع احتمال غفلة المفتي عن بعض الأوصاف الطردية التي يذكرها المستفتي، فالمقصد من التنقيح هنا أن يفهم المفتي ظروف الواقعة قبل أن يفتي فيها.

تنقيح المفتي للفتوى:

الركن الأول في تنقيح الفتوى هو المفتي، فهي مسؤوليته بالدرجة الأولى، مع أن المستفتي يشاركه ديانة عند عدم العذر، ومحاولة الحيلة، إلا أن المفتي يجب عليه أن يكون حاضر الذهن، فطنًا، مدققًا في ألفاظ المستفتي، مميزًا الأوصاف المؤثرة في الفتوى من غير المؤثرة، وهي عملية ذهنية ابتداءً يقوم بها المفتي، ثم تظهر لنا عند النطق بالفتوى أو كتابتها، فحيث حصل التنقيح في الذهن على الوجه الصحيح فسيكون نطقًا وكتابة كذلك، وتكون ثمرة التنقيح خروج الفتوى واضحة المعنى موجزة العبارة، خالية من الحشو والإطناب الذي ربما أخرج الفتوى من صفة الفتيا إلى صفة المحاضرة أو التصنيف، وهو باب آخر لا يناسب الفتوى، وربما أوقع المستفتي في شك واضطراب.

وسيتضح لنا من خلال البحث أن هناك أدواتٍ يستعملها المفتي لاستخراج الأوصاف المؤثرة التي لم يصرح بها المستفتي، وتتجاوز حيلة المستفتي وتضليله المفتي في مسألته.

والمفتي يتحقق بتنقيحه مقصدان عظيمان:

المقصد الأول: الفهم الصحيح للواقعة محل الفتوى، بحيث يميز الأوصاف المؤثرة من غير المؤثرة، ويستفصل المستفتي لو دعت الحاجة لذلك، وهذا جزءٌ من عملية الاجتهاد قبل النطق بالفتوى.

المقصد الثاني: الاختيار الصحيح لعبارة الفتوى، فيعمد إلى الوضوح والإيجاز تحصيلًا لمقصد فهم المستفتي، فلا يكفي أن يفهم المفتي السؤال، بل يتحمل جزءًا من مسؤولية فهم المستفتي الجواب.

تنقيح المدوِّن للفتوى:

تدوين الفتاوى فنٌّ قديم، وحين يقوم به صاحب الفتوى فلاشك أنه قد يستدرك ما حصل له في أثناء إلقاء الفتوى مشافهة بحذف بعض الأوصاف غير المؤثرة في الفتوى، أو إضافة أوصاف أخرى راعاها عند الفتوى ورآها مؤثرة، لكنه غفل عنها عند كتابة رقعة الفتوى، أو مشافهة المستفتي.

وأحيانًا يكون المدون شخصًا آخر غير المفتي، وحينئذٍ فشرطه من جهة العلم والعدالة لا يقل شأنًا عن المفتي حتى يصح له القيام بالتهذيب والتنقيح لما ورد في الفتاوى من الأسئلة والأجوبة.

وعمل مدوِّن الفتاوى عظيم حين يقصد إلى التنقيح؛ لأن المفتي أحيانًا يجيب عن السؤال بـ (نعم) أو (لا) أو (يجوز) أو (لا يجوز) وحينئذٍ ينظر المدوِّن في لفظ المستفتي فيبين الأوصاف المؤثرة والطردية، ويبين أن المفتي بنى على كذا وكذا من الأوصاف في الظاهر، وأغفل كذا وكذا، وربما استعمل المدون نظره الفقهي ومعرفته بمآخذ المسائل والأشباه والنظائر، فذكر أوصافًا مؤثرة لم تدوَّن في السؤال، ربما يكون المفتي قد سأل عنها المستفتي أو علمها من حاله.

وحين يكون جواب المفتي موسعًا، فإن المدوِّن قد يقف على أوصاف طردية

فينبه عليها، وأخرى شبهية مترددة بين كونها مؤثرة في نظر المفتي أو غير مؤثرة، وربما جاز للمدون أن يذكر نظره تجاهها في الهامش.

وسيأتي مزيد بيان لتنقيح المدون فيما يأتي من بحث إن شاء الله تعالى.

ولعلي أختم هنا ببيان أن ابن حمدان (ت٦٩٥هـ) قد أشار لشيء من عمل المفتي مع المستفتي وسماه التهذيب، وهو راجع لما ذكرته هنا من تنقيح الفتوى.

قال رحمه الله: "ويكره أن يكون السؤال بخطه، لا بإملائه وتهذيبه".[1]

يقصد أنه لا يكره أن يقوم المفتي بإملاء السؤال، وتهذيبه من الحشو الذي لا علاقة له بواقعة الفتوى، بل التهذيب هو الأصل في عمل المفتي، وقد سبق معنا أن التنقيح هو التهذيب والتنقية.

كما أن ابن عابدين (ت ١٢٥٢) قد اعتنى بفتاوى إمام سابق له وقام بتنقيحها، وأخرجها في كتاب تحت عنوان: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وهو كتاب خصصه لتهذيب وتنقيح كتاب حامد أفندي (ت ١١٧١هـ) الموسوم بـ: مغني المستفتي عن سؤال المفتي، حيث بين ابن عابدين في مقدمة تنقيحه أنه يروم اختصار ما في المغني من الإطناب، وتهذيب ما في الأسئلة والأجوبة من التكرار، وتلخيص أدلته، وتقديم ما يستحق التقديم، وتأخير ما يستحق التأخير، فهو نموذج جيد لما ينبغي أن يكون عليه فن تدوين الفتاوى، وسيأتي مزيد بيان لهذا الجانب إن شاء الله تعالى.

(١) صفة المفتي والمستفتي ٢٤١.

المبحث الثاني
تنقيح أسئلة المستفتين

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الأوصاف الطردية في أسئلة المستفتين

المستفتي مؤتمنٌ عند ذكر الأوصاف المتعلقة بواقعة الفتوى، فيجب عليه أن يبين الحالة كما هي، وأن يوضح ما يغلب على ظنه أن سياق الاستفتاء يحتاجه، ولا يكتم ما قد يغيّر الفتوى لو علمه المفتي، ويتجنب الحشو من الكلام، فالأصل أن يكون سؤال الاستفتاء محددًا ومختصرًا، فلا يطوِّل طولًا فاحشًا من غير حاجة.

وقد أسند الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) إلى ابن عباس قوله: "إذا سأل أحدكم فلينظر كيف يسأل؛ فإنه ليس أحدٌ إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول".(١)

وأسند إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "إذا سأل أحدكم فليعقل".(٢)

وهذا معناه أن تنقيح الفتوى يبدأ من سؤال المستفتي نفسه، فيجب عليه أن يعرف كيف يكون السؤال، ويجب عليه أن يهذب سؤاله من الأوصاف التي يغلب على ظنه أنها غير مؤثرة في الفتوى، وهو في هذا يجتهد بحسب

(١) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٣.
(٢) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٣.

حاله الذي يعلمه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فقد يذكر من الأوصاف ما يراه مؤثرًا ولا يكون كذلك في نظر المجتهد أو في نفس الأمر، لكن المهم هنا الأمانة واتباع ما يعلمه من حاله، ولا يخفي شيئًا طلبًا للترخُّص، فإن ذمته لا تبرأ عندئذٍ؛ لأن المفتي لو علم ما أخفاه المستفتي من الأوصاف المؤثرة لغيَّر فتواه، فالمفتي أفتاه على نحو بيانه، وعلى نحو جوابه بعد استفصاله.

والمقصود هنا أن الأوصاف التي تحيط بواقعة الفتوى على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الأوصاف المؤثرة في الفتوى، وهي تلك الأوصاف التي يتَّبعها المجتهد عند النظر في الواقعة وإطلاق الفتوى، وقد يبحث عنها المفتي بسؤال المستفتي واستفصاله كما سيأتي.

المرتبة الثانية: الأوصاف الطردية، وهي تلك الأوصاف التي تحيط بواقعة الفتوى أو المستفتي مع عدم التفات المفتي إليها عند الفتوى، فالفتوى لن تتغير سواء وجدت هذه الأوصاف أو انتفت، ولو وجدت وحدها بدون تلك الأوصاف المؤثرة لتغيرت الفتوى؛ لأن الفتوى تتبع ما رآه المفتي مؤثرًا دون غيره.

وهذه الأوصاف كثيرة جدًّا في ألفاظ المستفتين، فربما ذكر المستفتي بلده، أو اسمه، أو جنسه، أو عمره، أو حالته المادية، أو فترة بقائه في موضع النازلة التي يسأل عنها، أو الغرض الذي قدم من أجله...إلخ، وتكون هذه الأوصاف طردية غير مؤثرة في الفتوى عند جميع المفتين.

ولكنَّ هذه الأوصاف تختلف بالنظر للواقعة المسؤول عنها، فلا يمكن الحكم بأن الوصف طرديٌّ إلا بعد النظر في الفتوى كاملة؛ لأن بعض الأوصاف قد يكون طرديًّا في فتوى ومؤثرًا في فتوى أخرى؛ لاختلاف الوقائع.

المرتبة الثالثة: الأوصاف الشبهية المتردد بين كونها مؤثرة أو طردية، وهذه

الأوصاف تقع بين المرتبتين السابقتين، والتردد إما عند المستفتين وإما عند المفتين؛ حيث إن بعض المفتين قد ينظر لبعض الأوصاف على أنها مؤثرة لأنه يغلِّب التيسير على سبيل المثال، في حين أن مفتيًا آخر لا يلتفت إلى تأثيرها في الفتوى فتكون عنده طردية، لأنه يبني فتواه على أصل الاحتياط.

إن المستفتي قد لا يميز بين هذه المراتب تمييزًا دقيقًا ولكن فرضه وهو سائلٌ أن يوضِّح في لفظ الاستفتاء ما يغلب على ظنه أنه مؤثر حتى وإن لم يكن كذلك، ولا يخفي ما يغلب على ظنه أنه مؤثر، ولا يذكر ما يغلب على ظنه أنه غير مؤثر، ولا يكتم ما يعلمه من الواقعة إن سأله المفتي؛ لأن المفتي يعلم من التأثير ما لا يعلمه المستفتي، فلا يترك جواب سؤال المفتي تعويلًا على غلبة الظن بعدم التأثير عنده.

إن الأصل في المستفتي البحث عن السلامة في دينه وبراءة الذمة وإلا لما بحث عن المفتي، وهذا ربما يفسر لنا كثرة الأوصاف الطردية في أسئلة المستفتين، فالمستفتي يحاول إبراء ذمته ببيان كل ما يعلمه عن الواقعة التي يسأل عنها، وهذا يجعله يسرد أوصافًا طردية كثيرة لا مدخل لها في الفتوى، فهو في الواقع يبحث عن براءة الذمة والسلامة في الدين والطمأنينة عند العمل بالفتوى.

لقد تحدث العلماء المتقدمون عن كيفية ضبط الاستفتاء المكتوب، وبينوا أن سؤال الفتوى يجب أن يكون محررًا واضحًا مطابقًا للواقع، حتى لا تقع الفتوى على حالٍ لم تقع للمستفتي.

يقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "وأول ما يجب في ذلك أن يكون كاتب الاستفتاء ضابطًا، يضع سؤاله على الغرض، مع إبانة الخط، ونقط ما أشكل، وشكل ما اشتبه".[1]

(١) الفقيه والمتفقه ٢/١٨١.

وقال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "ويكون كاتب الاستفتاء يحسن الجواب، ويضعه على الغرض".[١]

وكذلك تنقيح الاستفتاء إذا كان مشافهة، فإنه يأخذ حكم الاستفتاء المكتوب، فيكون اللفظ واضحًا غير ملتبس، ولا ينبري المستفتي للسؤال إلا بعد الإعداد الجيد له، فلا يجوز له المبادرة بالسؤال مع التقصير في استحضار ما حصل له بشأن واقعة الفتوى، بل يجب عليه أن يحيط بجميع ملابساتها، ولو لم يذكرها كلها عند السؤال؛ لأن المفتي قد يسأله، فيكون قد أعدَّ للسؤال جوابًا مطابقًا للحال.

إن بعض المستفتين ربما يبحث عن الرخصة أو فتوى التيسير عندما يسرد الأوصاف الطردية غير المؤثرة في سياق استفتائه، وهذا يعني أن هذا المستفتي يعي منزلة هذه الأوصاف من الفتوى؛ ولذلك لا يجوز له هذا الصنيع، وليس فعله من الأدب مع المفتي في شيء؛ لأنه ربما شغله بطول الاستفتاء عن تحقيق المناط الصحيح للفتوى، سيما إذا طال الفصل بين الأوصاف المؤثرة بحشو من الكلام لا أثر له في الفتوى.

والخلاصة: أن القدر المطلوب من تنقيح سؤال الاستفتاء من قبل المستفتي أن يكون أمينًا عدلًا في بيان ما علمه من حال الواقعة، ولا يكتم شيئًا إذا سأله المفتي واستفصله، مع عدم تسرعه في الاستفتاء قبل ترتيب سؤال الاستفتاء في ذهنه، ولا شك أن إحضار سؤال الاستفتاء محررًا مكتوبًا عند المفتي، مع جواب المفتي إذا استفصل هي أفضل صور تنقيح عملية الاستفتاء.

وبقي أن نذكر تحت هذا المطلب نماذج متفرقة من أسئلة الفتاوى المعاصرة، مع بيان الأوصاف الطردية التي تخللت أسئلة المستفتين فيها[٢].

(١) صفة المفتي والمستفتي ٣٠٤.

(٢) سوف أقتصر على إيراد نماذج من الفتاوى المدونة، وهنا أنبه على أمرين:
الأول: أن غالب الفتاوى المدونة قد نقحت فيها أسئلة المستفتين، فأصبحت الأوصاف الطردية قليلة جدًّا إن لم تكن منعدمة. =

النموذج الأول:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤالٌ نصه:

"أنا مسلم، كنت مريضًا، وذهبت عند رجلٍ ساحرٍ، وشرح لي أسباب المرض، وقال لي: أنا أداوي من هذه العلة بشرط أن تذبح أو تخلط الخمر بغصن شجرة وإلا تموت، وأنا مريضٌ قد اشتدَّ عليَّ، فماذا أفعل؟".[1]

بالتأمّل في نص هذا السؤال نجد الأوصاف الطردية التالية:

١. قوله: (كنت مريضًا) (وأنا مريضٌ قد اشتد عليَّ)؛ فإن وصف المرض غير مؤثر في تحريم الذهاب للسحرة والمشعوذين، فلو ذهب للساحر لسبب آخر كالبحث عن زواج أو تجارة لما تغيرت الفتوى، ويتبع هذا الوصف في الطردية ما يتعلق بشرح الساحر أسباب المرض، وادعاء علمه بالدواء.

٢. قوله: (رجل)؛ فإن المؤثر في الفتوى كونه ذهب عند من يتعامل بالسحر، حتى ولو كان امرأة، فالحكم واحدٌ، ولا أثر للجنس هنا، فوصف (رجل) طرديٌّ لا مدخل له في التأثير في الفتوى.

٣. قوله: (وإلا تموت)؛ فإن تهديده بالموت إن لم يستجب لما طلب منه غير مؤثر في الفتوى، فلو اكتفى الساحر بطلب الذبح ومباشرة الخمر لما تغيرت الفتوى.

ومما يؤكد أن هذه الأوصاف طردية أن فتوى اللجنة الدائمة لم تلتفت

= والأمر الثاني: أن غالب أسئلة الفتاوى المتضمنة أوصافًا طردية تأتي عن طريق الفتاوى الفضائية والإذاعية الصوتية المباشرة، ولكنني رأيت أن الأليق بالبحث العلمي والتوثيق الاكتفاء بالفتاوى المدونة ليمكن الإحالة إليها.

ومما يتمم الدراسة هنا الرجوع لكتاب: الفتيا المعاصرة للدكتور خالد المزيني، فقد عقد مبحثًا في كتابه عن صياغة الفتيا عبر وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة، وذكر فيه مقترحات للصياغة، وتوثيق الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة. انظر: الفتيا المعاصرة ص: ٦٩١.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥٦٣.

إليها، وإنما ركزت على الأوصاف المؤثرة، وجاءت الفتوى مراعية لها، [١] وتنقيح السؤال من هذه الأوصاف الطردية يكون كالآتي:

ما حكم ذهاب المسلم إلى ساحر لقضاء حاجة، علمًا بأن هذا الساحر يطلب الذبح لغير الله، ومباشرة شيء من المحرمات؟

وأنبه من خلال هذا النموذج إلى أن الأوصاف الطردية التي ترد في سؤال المستفتي قد تُنْبئ عن حالة أخرى تخصه غير محل السؤال، فكأنه سؤال آخر يستدعي بيانًا وتوجيهًا، وهو ما راعته فتوى اللجنة الدائمة من حال هذا السائل، فقد شكى حاله مع مرضه الذي اشتد به، فجاءت في فتوى اللجنة فقرةٌ أخرى تعالج ذلك، وهي قولهم: "ثانيًا: يشرع لك العلاج بالأدعية الشرعية، والأدوية المباحة التي لا محذور فيها". [٢]

وهذا لا يفهم منه أن حالة المرض وصفٌ مؤثرٌ في الفتوى الأولى المتعلقة بالذهاب للسحرة والمشعوذين.

النموذج الثاني:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة سؤال نصه: "يوجد لنا قريبٌ إذا حضر عندنا فهو يصلي، وأحيانًا تفوته بعض الصلوات، ويقول حسب كلامه إنه يقضيها، ومع ذلك فيه بعض الإخوان إذا ذبح الذبيحة يمتنعون من الذبيحة التي يذبحها؛ لزعمهم أنها لا تجوز ذبيحته، وبعد ذلك زعل منهم وحصل تنافرٌ بينهم أدى إلى كراهية بينهم، ويقول: إذا كانت ذبيحة اليهود حلَّت للمسلمين فكيف تحرمون ذبيحتي وأنا أصلي وأصوم ولست جاحدًا للصلاة ولا لشيء من أمور الدين؟ سؤالي: هل يجوز أكل ذبيحته هو وأمثاله في هذه الحالة؟ وهل يجوز الاتصال به والأكل والشرب معه؟". [٣]

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة١/ ٥٦٤.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٥٦٤.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٣٧١.

هذا السؤال تضمن بعض الأوصاف الطردية غير المؤثرة في الفتوى كما يلي:

١. وصف القرابة لا أثر له في الفتوى؛ فإن الفتوى لن تختلف حتى لو لم يكن قريبًا، والسائل يعي هذا الأمر، بدليل أنه في آخر الاستفتاء قال: (هو وأمثاله)، فهذا يشير إلى أن القرابة لا أثر لها.

٢. امتناع الأقارب من الذبيحة التي يذبحها، فهذا لا أثر له في الفتوى، فإنهم لو أكلوا من ذبيحته لما تغيرت الفتوى التي جاءت جوابًا لهذا السؤال.

٣. الإشارة لحصول التنافر بين الأقارب بسبب هذه المسألة؛ فهذا لا أثر له في الفتوى، فإن حالة الوصال لو استمرت مع بقاء الأوصاف المؤثرة فستبقى الفتوى كما هي دون تغيير.

والأوصاف المؤثرة هي التي راعتها اللجنة في الفتوى؛ ولذلك جاءت الفتوى مختصرة ومركزة على محل التأثير، ونصها: "إذا كان الأمر كما ذُكر من أدائه الصلاة، وقضائه ما فاته منها، فلا حرج في الأكل من ذبيحته، والأكل معه من طعامه وشرابه".(١)

ويمكن أن ننقح السؤال من خلال الفتوى، فيكون كما يلي:

رجلٌ مسلم يؤدي الصلوات في الجملة، لكنّ بعض الصلوات تفوته، وعند سؤاله يقول: إنه يقضيها، فما حكم الأكل من ذبيحته؟ والأكل والشرب معه؟

لكن المستفتي في هذا النموذج ربما كان يحشد الأوصاف الطردية بحثًا عن الفتوى بجواز ذبيحة المسؤول عنه، وربما كان السؤال بعد نقاشات واختلافات مع الأقارب في شأن المسؤول عنه؛ ولذلك يمكن أن نلاحظ إشارات في عبارات السائل توحي بأن السائل يبحث عن الفتوى بجواز ذبيحته، منها

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٣٧٢، ٣٧١.

قوله: (لزعمهم أنها لا تجوز ذبيحته)، وقوله: (وحصل تنافرٌ بينهم أدى إلى كراهية بينهم)، فكأنه يشير إلى قطيعة الرحم، ويبحث عن وصلها.

ولذلك جاءت عبارةٌ دقيقة جدًّا في صدر الفتوى تُلْمح إلى احتمال أن يكون الواقعُ غيرَ مطابق تمامًا لسؤال المستفتي، أو أن هناك أوصافًا مؤثرةً لم ترد في سؤال الاستفتاء، وهذه العبارة هي قولهم: "إذا كان الأمر كما ذكر..."

إن هذه العبارة احترازٌ مشهور عند العلماء من قديم، وقد أشار إليها ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) بقوله: "وإذا كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعة، وعلم المفتي بذلك، فليُفْتِ على ما وجده في الرقعة، وليقل: هذا إن كان الأمر على ما ذُكر، وإن كان كيت وكيت.. ويذكر ما علمه من الصورة.. فالحكم كذا وكذا".[١]

والحقيقة أن تفصيل الجواب أو الفتوى بناء على الاحتمال الآخر مشروط بالعلم بالمخالفة وانحصار الاحتمال، وإلا فيكفي عند عدم الطمأنينة لتطابق السؤال مع الحال الاحتراز بالعبارة المذكورة، بحيث يكون الجواب مطابقًا للسؤال، ولا تبرأ الذمة بتنزيل الجواب على الواقعة من قبل المستفتي، إلا إن كان سؤاله مطابقًا لتلك الواقعة.

النموذج الثالث:

جاء في فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (ت ١٤٢٠هـ): "س: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين، أو أقلَّ، وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، أفتلزمها العدة، أم يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها؟ علمًا بأن زوجها قد طلقها على عوض، ولا يرغب في الرجعة".[٢]

(١) صفة المفتي والمستفتي ٢٥٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ٢٢/١٧٣.

هذا السؤال تضمن ثلاثة أوصاف طردية:

الأول: النشوز؛ فإن كون المطلقة ناشزًا لا أثر له في الفتوى هنا.

الثاني: تحديد مدة بعدها عن زوجها بالسنة أو السنتين، فهذا لا أثر له في الفتوى أيضًا.

الثالث: عدم رغبة زوجها في الرجعة، فهذا أيضًا وصفٌ طردي غير مؤثر في الفتوى.

وبناءً عليه يكون المؤثر في الفتوى حصول الطلاق بعد مضي مدة كافية لاستبراء الرحم، مع كون الطلاق على عوض.

ولا يؤثِّر طول مدة بعد الزوجين عن بعضهما طالت أو قصرت، ما دامت المدة كافية لحصول الاستبراء.

كما لا يؤثر كون البعد بسبب النشوز، أو بسبب غياب الزوج لعذر ثم حصول الطلاق بعد مَقْدمِه لأي سبب كان.

كما أن رغبة الزوجة في الرجعة بعد حصول الطلاق غير مؤثرة في الفتوى.

فتنقيح السؤال يكون بحذف هذه الأوصاف الطردية، وإبقاء الأوصاف المؤثرة، وهو ما راعاه سماحة الشيخ رحمه الله في الفتوى، فلم يتعرض لأيٍّ من هذه الأوصاف الطردية، وإنما بنى فتواه على الأوصاف المؤثرة الأخرى.[1]

كذلك مدوِّن الفتوى قام بتنقيح السؤال في عنوان الفتوى، فقال: "من طالت مدة بعدها عن زوجها هل تَعتدُّ بعد طلاقها؟".[2]

ولو أضاف قيد (العوض) لكان أولى؛ لأن سماحة الشيخ راعى هذا

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ٢٢/١٧٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ٢٢/١٧٣.

الوصف عند الفتوى، وبيَّن خلاف العلماء في عدة المختلعة، وذكر أن الصواب الاكتفاء بحيضة، وأن الأحوط أن تعتد ثلاث حيض؛ خروجًا من الخلاف، لكنّ لعلَّ مدوّن الفتوى راعى الفتوى بالاحتياط، وأن السائل يسأل أصالة عن العدة من عدمها، لا عن مدتها.

النموذج الرابع:

جاء في فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ﷺ (ت ١٤٢١هـ): "سؤال: ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين، كأن يصلين في الطابق العلوي؟".(١)

هذا السؤال تضمن وصفين طرديين غير مؤثرين في الفتوى:

الأول: قول السائل: «النساء»؛ ذلك أن الحكم واحدٌ، سواء كان المصلي رجلًا أو امرأة.

والثاني: قول السائل: "في الطابق العلوي"؛ فلا أثر للطابق العلوي في الحكم، فالمأموم الذي لا يرى الإمام ولا المأمومين الفتوى فيه واحدة سواءً صلى في الطابق العلوي، أو في مؤخرة المسجد مع وجود فاصل من جدار أو نحوه، أو في الطابق السفلي الذي يوجد في بعض المساجد، فكل هذه أوصاف طردية غير مؤثرة في الفتوى، بل المؤثر هو الصلاة في المسجد مع عدم الرؤية، بغض النظر عن الموضع الذي صلى فيه مادام أنه داخل المسجد وتابعٌ له.

ومما يؤكد طردية هذه الأوصاف أن الشيخ ﷺ أغفلها عند الجواب، وركز على الأوصاف المؤثرة في الفتوى، وهي التي فهمها مدوِّن فتاوى الشيخ فجعلها عنوانًا للسؤال، فقال: "حكم الصلاة في المساجد مع عدم رؤية الإمام".(٢)

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٣٦٩.
(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٣٦٩.

والحقيقة أن صيغة السؤال فيها إشارة إلى أن وصف : «الطابق العلوي» طرديٌّ، وذلك عندما استعمل السائل أسلوب التمثيل، فقال: «كأن يصلين في الطابق العلوي»، وربما كان هذا الأسلوب من تنقيح المدوِّن، وإلا فالصورة البسيطة لعبارة هذا السؤال أن يقول المستفتي: ما حكم صلاة النساء في الطابق العلوي من المسجد، علمًا أنهن لا يرين الإمام ولا المأمومين.

المطلب الثاني
سؤال المفتي المستفتي لاستخراج الأوصاف المؤثرة في الفتوى

سبق أن بينت أن المفتي يُعرِض عن الأوصاف الطردية الواردة في أسئلة المستفتين، ويبني فتواه على الأوصاف المؤثرة، ولكنَّ المستفتي قد لا يُحسِن حصر الأوصاف المؤثرة في سؤال الاستفتاء، إما جهلًا منه بتأثير هذه الأوصاف، أو بحثًا عن الرخصة والتيسير بإخفائها، وهنا يجب على المفتي أن ينقح سؤال الاستفتاء، فيسأله عن بعض الأوصاف التي يغلب على ظنه أنها جزءٌ من الواقعة المسؤول عنها، لم يبينها المستفتي في سؤاله، وحينئذٍ يجب على المستفتي أن يجيب بما يعلم، ويحرم عليه كتمان شيء في الجواب بعد استفصاله، ولا تبرأ ذمته مع الكتمان، مهما كانت الفتوى.

يقول ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "وله أن يستفصل السائل -إن حضر-، ويقيِّد السؤال في رقعة الاستفتاء، ثم يجيب عنه، وهو أولى وأسلم".(١)

وقال في سياق آخر: "فإن كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به المفتي في التفهم منه، والتفهيم له، ويستر عليه، ويحسن الإقبال نحوه، ويتأمل ورقة الاستفتاء مرارًا، لا سيما آخرها، ويسأل المستفتي عن المشتبه، وينقطه ويشكله؛ لمصلحته ومصلحة من يفتي بعده".(٢)

(١) صفة المفتي والمستفتي ٢٤١.
(٢) صفة المفتي والمستفتي ٢٤٣.

فالتفهُّم من المستفتي يرجع إلى الاستفصال عن سؤاله، وعمَّا وراء سؤاله من أحداث الواقعة المسؤول عنها.

فإن سأل المفتي المستفتي فلم يجب، أو ظهر منه الجهل ببعض تفاصيل الواقعة فإن المفتي قد يتوقف عن الفتوى، لعدم اكتمال التنقيح عنده.

قال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا، ولم يحضر صاحب الواقعة، كتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو: لم أفهم ما فيها فأجيب عنه".

قلت: ونظيره أيضًا لو حضر صاحب الواقعة فلم يحسن الجواب عن أسئلة المفتي واستفصاله.

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "وإن مرَّ بشبه كلمة غريبة أو لفظة تحتمل عدة معانٍ، سأل عنها المستفتي".[١]

ومثل ذلك لو كان المستفتي يسأل مشافهة، فإن للمستفتي الاستفسار عن أي لفظة ترد في سؤال الاستفتاء، لم يفهم المفتي معناها؛ لأن المعنى مؤثر في الفتوى، فقد يفتي بحكم لا يطابق الواقعة، بسبب ضعف بيان المستفتي.

فالمقصود هنا أن المفتي عندما يسأل المستفتي، فهو يبحث عن الأوصاف المؤثرة في الفتوى، التي ربما أغفلها المستفتي في سؤاله، وهنا يكون دور المستفتي مساعدة المفتي في تنقيح السؤال ببيان ما يعلمه وعدم الكتمان، وإلا لم تبرأ ذمته عند العمل بالفتوى مع إخفاء ما لو أظهره لتغير الحكم في المسألة.

إن المتابع للفتوى الفضائية في هذا العصر يعلم أهمية استفصال المفتي من المستفتي بعد سماع سؤاله؛ لأن كثيرًا من الأسئلة لا تُفصِح عن كامل أوصاف الواقعة المؤثرة في الفتوى، بسبب استعجال السائل، أو عدم إلمامه بالواقعة،

(١) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٣.

أو ضيق وقت الاستفتاء بسبب طبيعة برامج الإفتاء في القنوات الفضائية، والتي تحكمها سياسة القناة التي تبث من خلالها، فلا يخصص الوقت الكافي للاستماع للمستفتي، واستفصاله عن بعض جوانب الواقعة المسؤول عنها.

وفي حال لم تكتمل صورة السؤال عند المفتي عبر الفضاء، أو غلب على ظنه وجود أوصاف مؤثرة لم يتمكن من سؤال المتصل عنها، فإن له أن يتوقف عن الفتوى، أو يفتي بفتوى معلَّقة على ما علم من السؤال، ويقيِّد جوابه بما تبرأ به ذمته عند الفتوى.

قال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "وإذا فهم من السؤال صورة، وهو يحتمل غيرها، فلينص عليها في أول جوابه، فيقول: إن كان قد قال كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، أو ما أشبه هذا، فالحكم كذا وكذا، وإلا فكذا وكذا".(١)

وينبغي على المتصل أن يدوِّن كل ما له علاقة بالحادثة المسؤول عنها، حتى إذا سأله المتصدي للفتوى يجيبه دون تأخير، فيحصل المقصود قبل قطع الاتصال.

المطلب الثالث
تطرُّق الاحتمال إلى سؤال المستفتي

الأوصاف الطردية في سؤال المستفتي يغفلها المفتي، ولا يبني عليها شيئًا من الفتوى كما سبق، ولا يتطرق الاحتمال إلى سؤاله بسببها، والأوصاف المؤثرة يراعيها ويبني عليها فتواه قولًا واحدًا، لكن المستفتي قد يورد في سؤاله أوصافًا مؤثرة من جهة مسألة أخرى غير المسألة محل السؤال، فهذه الأوصاف هي طردية من جهة الواقعة المسؤول عنها، ولكنها مؤثرة من جهة

(١) صفة المفتي والمستفتي ٢٦٤، ٢٦٣.

مسألة أخرى ليست محلّ السؤال، وهذا مثل أن يتضمن سؤال الاستفتاء مسألتين لم يحصل للسائل إلا إحداهما، أو كان سؤاله عامًا يحتمل أقسامًا أو صورًا الحاصل له منها واحدٌ فقط، ففي هذه الحالة يكون السؤال غير منقَّح، فيجب على المفتي أن يسأل المستفتي عن الصورة الحاصلة له، ولا يجيب على سؤاله وهو على هذه الحالة من التعميم والشمول، بل يحدد السؤال حتى يقع الجواب على الغرض المقصود، ولا يشتت السائل بتفصيلات الجواب.(١)

ويرى بعض العلماء أن للمفتي أن يفَصِّل الجواب على احتمالات السؤال وصور الواقعة، حتى يدخل حال السائل ضمنًا، فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا، وإن كان كذا فالحكم فيه كذا.(٢)

ولعل الأحوط عدم تفصيل الجواب، ومحاولة الاستفصال من السائل لتحرير سؤاله، وحصره في الصورة الواقعة له فعلًا؛ لأن العامي قد يصعب عليه درك حكمه من بين أحكام الأقسام التي فصلها المفتي في فتواه، وحاجته لا تتجاوز الصورة الواقعة له فعلًا، فهي المؤثرة بالنسبة إليه، وما زاد عليها يكون طرديًّا غير مؤثر من جهة هذا السائل.

يقول ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "فإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب... وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ولكن يقول: هذا إن كان كذا وكذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم، وقيل: هذا ذريعة إلى تعليم الناس الفجور، وفتح باب التمحُّل والتحيُّل الباطل؛ ولأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيِّعه".(٣)

وقد اختار ابن القيم (ت ٧٥١هـ) التفصيل في ذلك:

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ١٨٨/٢ صفة المفتي والمستفتي ٢٤١ إعلام الموقعين ٢٠٩/٤.
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ١٨٨/٢ إعلام الموقعين ٢٠٩/٤.
(٣) صفة المفتي والمستفتي ٢٤١.

فإن لزم من ازدحام الأقسام الذريعة إلى الحِيَل، وعدم فهم العامي لحاجته من الجواب المفصل فالمنع، وإلا فالجواز؛ لأن تفصيل الجواب كان عادة النبي ﷺ في كثير من أجوبته.(١)

وهذا التقرير يفهم منه لزوم اقتصار المفتي على محل السؤال لو كان السؤال محررًا في الواقعة التي حصلت للمستفتي، فلا يزيد عليه، وهذا يؤكد أهمية تحرير أسئلة المستفتين، وتنقيحها، بحيث تكون مطابقة للواقعة التي يراد حكمها، التي حصلت فعلًا للسائل، فإن العلماء إنما ترددوا في تفصيل الجواب في حالة عدم تحرير السؤال واحتماله صورًا عديدة؛ لأن من يقرأ الفتوى المطابقة لما علم المفتي أنه الواقع للسائل قد يظن أن هذا الحكم شاملٌ لجميع الأقسام الأخرى، التي تضمنها السؤال، فيقع التلبيس والإيهام من جهة أخرى، ويحصل القصور في البيان من المفتي، وهذا غير وارد في حالة تحرير السؤال وتنقيحه من قبل المستفتي ابتداءً.

لقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة في مواضع كثيرة استعمال عبارة التقييد، التي أشار لها ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، وهي قوله: "هذا إن كان الأمر على ما ذكر"(٢) أو "هذا إذا كان كذا وكذا"(٣) وذلك للإشارة إلى وجود احتمالات أخرى تحتمل التوسُّع أو التفصيل في الجواب، ولكن المفتي أعرض عنها لأنه يغلب على ظنه أن الواقع للسائل هو الظاهر من السؤال فقط، مع قيام الاحتمال.

وعبارات التقييد في فتاوى اللجنة الدائمة هي:

قولهم: "إذا كان الواقع كما ذُكر".(٤)

وقولهم: "إذا كان الأمر كما ذُكر".(٥)

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٠٩.
(٢) انظر: صفة المفتي والمستفتي ٢٥٥.
(٣) انظر: صفة المفتي والمستفتي ٢٤١.
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، على سبيل المثال: ١٦/٤٧٨، ٤٦١، ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٥٥، ١٤٠، ١٢٧.
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، على سبيل المثال: ١٦/٤٧١، ٣٥٤، ٢٧٤، ١٧٨.

وكذلك استعمل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ (ت ١٤٢٠هـ) عبارة التقييد: "إذا كان الواقع كما ذُكر» عند الفتوى كثيرًا".[١]

ولهذا التقييد في أجوبة المفتين دلالتان:

الأولى: الإشارة إلى أن سؤال الفتوى غير محرر وغير منقح تنقيحًا دقيقًا، فالواقعة ربما تحتمل قيودًا أو تفصيلات لم يذكرها السائل، ولكنَّ الظاهر أن ما ورد في السؤال هو المقصود، وهو المطابق للواقع، فقُصرت الفتوى عليه؛ لأن البناء على الظاهر سائغٌ شرعًا، وقيدت الفتوى بما يشعر بذلك الاحتمال.

الثانية: إبراء ذمة المفتي، وذلك بإحالة تنزيل الفتوى على الواقع إلى المستفتي الذي يعلم حاله، فكأن المفتي قال: لا تبرأ ذمتك عند العمل بفتواي إلا إذا كان الواقع هو ما ذكرته في سؤال الاستفتاء.

ولا شك أن الفتوى حين تكون مشافهة فإن للمفتي أن يذكِّر المستفتي بعبارات أوسع، يُفهِمه من خلالها أن ذمته لا تبرأ بمجرد العمل بالفتوى، مع علمه أن الواقعة تخالف ما حكاه للمفتي في سؤاله.

والمقصود هنا أن تنقيح أسئلة المستفتين هي وظيفة المفتي أيضًا، قبل أن ينقِّح فتواه لاحقًا، بل إن تنقيح الجواب يُبنى على تنقيح السؤال ابتداءً.

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز، على سبيل المثال لا الحصر: ٢٢/٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٤، ٣٣٣.

المبحث الثالث
تنقيح أجوبة المفتين

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تحرير الفتوى

المفتي قبل أن ينطق بالفتوى أو يكتبها يكون قد نقَّح سؤال المستفتي، وعلم الأوصاف المؤثرة التي يَبني عليها فتواه، واستبعد الأوصاف الطردية كما سبق، وهنا تكون الفتوى جاهزة ليخبر بها المستفتي، والأصل في الفتوى أن تكون مختصرة موجزة، بعبارة سهلة يعيها المستفتي، فالتنقيح في أجوبة المفتين له مقاصد تختلف عن مقاصد تنقيح أسئلة المستفتين، فتنقيح الأسئلة تُبنى عليه الفتوى، بينما تنقيح الأجوبة يبنى عليه فهمُ السامع، أو بعبارة أخرى: تنقيح الأسئلة ليفهم المفتي، وتنقيح الأجوبة ليفهم المستفتي، فالتنقيح الأول جزء من عملية الاجتهاد والنظر في المسألة، ومحاولة درك مناطها الذي تبنى عليه، بينما التنقيح الثاني جزء من عملية تفهيم المقلد للحكم الشرعي، وبينهما فرقٌ كبير، فكلما كانت العبارة المستعملة في الجواب أقرب لفهم المستفتي كان ذلك مقصودًا ومطلوبًا من المفتي.[1]

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٨٨ صفة المفتي والمستفتي ٢٥١ أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٧٧ التحبير شرح التحرير ٨/٤١٠٧ شرح الكوكب المنير ٤/٥٩٦.
ويلاحظ أن من مقاصد المتقدمين حين قرروا الاختصار في الفتوى كونَ المفتي يكتب في رقعة المستفتي، وحينئذٍ يجب عليه أن يستعمل منها ما يقضي الحاجة دون زيادة؛ لأنه تصرفٌ في ملك الغير لحاجة، فلا يجوز تجاوزها.
قلت: لكنّ هذا التوجيه ليس المقدَّم عندهم، بل المقدم مراعاة حال السائل، وطلب تفهيمه الفتوى بأسهل عبارة وأوجزها.

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "ويجب أن يكون جوابه محررًا، وكلامه ملخصًا".(١)

ونقل عن بعض السلف قوله لأحد سائليه، وقد تأخر في جوابه: "قد فهمتُ، ولكني أفكِّر كيف أجيبك".(٢)

أي: قد فهمت حكم مسألتك، ولكني أفكر في العبارة الأقرب لفهمك لأجيبك بها.

فاجتمع في كلامه تنقيح الأسئلة، وتنقيح الأجوبة.

ونقل الخطيب البغدادي أيضًا عن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) أنه سئل عن مسألة، فقال بعد أن تأخر في الجواب: "قد عرفت مسألتك وجوابها، وإنما فكرت في جواب يكون أسرع لفهمك".(٣)

وقال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "وعلى المفتي أن يختصر جوابه، فيكتفي فيه بأنه: يجوز، أو لا يجوز، أو: حقٌّ أو باطل".(٤)

والمقصود هنا مراعاة مقصد الإفهام لهذا المستفتي، وليس ضبط العبارات المستعملة في الفتوى، فإن ذلك عسير، ولكل مقام مقال، ولكنْ يجتنب المفتي الغريب من الكلام، وإيراد التقسيمات والتشقيقات التي لا يستفيد منها المستفتي، وربما حالت بينه وبين فهم الفتوى.(٥)

والعلماء يفرقون بين التصنيف والفتوى، ولعل من أهم الفروق الإيجاز في عبارة الفتوى، والبعد عن الأساليب العالية، والمصطلحات الغريبة.(٦)

(١) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٨.
(٢) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٨.
(٣) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٩.
(٤) صفة المفتي والمستفتي ٢٥١.
(٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٨٩.
(٦) انظر: صفة المفتي والمستفتي ٢٥١.

ولكنْ هل ينقِّح المفتي فتواه من جميع الأوصاف حتى المؤثرة، فيجيب بـ (يجوز) أو (لا يجوز) ونحو ذلك؟

ذكر ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) أن للمفتي ذلك، فيكتفي في الجواب بـ (يجوز أو لا يجوز)؛ وذلك طلبًا للاختصار، وإيصال المقصود للمستفتي، وهو لا يبحث إلا عن العمل بالفتوى، وذلك حاصلٌ بهذه العبارة الموجزة، بينما تدريس العلم وتفهيمه يليق به التوسع في العبارة، ولكنه غير مقصود هنا.(١)

ثم نسب لبعض الفقهاء عدم جواز ذلك، فقال: "وإنما يحسن منه الاقتصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه، دون ما يخلُّ به، فلا يدع إطالة لا يحسن البيان بدونها، فإذا كانت فُتياه فيما يوجب القود أو الرجم -مثلًا- فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود أو الرجم، وإذا استفتي فيمن قال قولًا يكفر به بأن قال: الصلاة لعبٌ، أو: الحج عبثٌ، أو نحو ذلك، فلا يبادر بأن يقول: هذا حلال الدم، أو: يُقتل، بل يقول: إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار، استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا".(٢)

إن هذا الكلام مفاده أن على المفتي أن يتحرى إيراد الأوصاف المؤثرة في جواب الفتوى، سواءً أكانت شروطًا، أم موانع، أم أحوالًا تخص واقعة الفتوى، ويختلف الحكم باختلافها، وسواءً وردت في سؤال المستفتي، أم لم ترد، ولا ينافي إيراد هذه الأوصاف القصد إلى الإيجاز والاختصار في عبارة الفتوى؛ لأن البيان لا يحصل إلا بها.

وهذا الأمر متأكِّدٌ سيما أن أسئلة المستفتين لا تحصر الأوصاف المؤثرة، ولا تخلو من الأوصاف الطردية، فلا سبيل إلى تحرير الفتوى إلا بالنص على الأوصاف المؤثرة في الفتوى الصادرة من المجتهد والحال ما ذكر.

(١) انظر: صفة المفتي والمستفتي ٢٥١.

(٢) صفة المفتي والمستفتي ٢٥٢، ٢٥١ وانظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٩٠.

ولأن السؤال كالمعاد في الجواب في حالة تجريد الجواب من جميع الأوصاف، فلو اكتفى المفتي بالحكم مجرَّدًا في الفتوى لوجب أن تكون الأوصاف المذكورة في سؤال الاستفتاء مؤثرة في الفتوى، بحيث لو أعيدت في توجيه الفتوى لاستقام الكلام من جهة شرعية.

وهذا يمهد لنا لنقول: إن تنقيح السؤال وتحريره من قبل المستفتي، وتحرير الأوصاف المؤثرة في الواقعة المسؤول عنها يجعل الجواب من المفتي أكثر اختصارًا وإيجازًا، والعكس بالعكس.

ولو افترضنا أن سؤال المستفتي جاء حاصرًا الأوصافَ المؤثرة التي تبنى عليها الفتوى فإن المفتي قد يحسن منه، بل يتوجه الاكتفاء ببيان الحكم مجردًا، مثل قوله: يجوز، أو: لا يجوز؛ فقد ذكر علماء أصول الفقه أن جواب النبي ﷺ عن سؤال السائل بالحكم مجردًا دليلٌ على أن الأوصاف الواردة في السؤال علة أو مشتملة على العلة، وهذا في عبارات المستفتين والمفتين قريبٌ منه.(١)

لكنّ لما كان الأصل في أسئلة المستفتين -سيما في هذا العصر- القصور عن حصر الأوصاف المؤثرة في الفتوى، وحشو السؤال بالأوصاف الطردية فإن الأحوط للمفتين أن يُفصِّلوا في الجواب بقدر الحاجة، ويستوفوا الأوصاف المؤثرة في الفتوى، وينبهوا على الأوصاف الطردية التي قد توهم لو سُكت عنها أنها مؤثرة في الفتوى، فيقول المفتي على سبيل المثال: والمرأة والرجل في هذا سواء، أو: ولا فرق في ذلك طالت المدة أو قصرت، ونحو هذا.

ويتعيّن على المفتي النص في جوابه على الأوصاف، التي قد يراها غيره مؤثرة، وهي عنده طردية، وهذه هي الأوصاف المترددة بين التأثير وعدمه،

(١) انظر: شرح اللمع ٨٥٥/٢ التمهيد لأبي الخطاب ١٣/٤ المحصول للرازي ١١٨٢/٤ روضة الناظر ٨٤٢/٣ الإحكام للآمدي ٣٢١/٣ تلخيص روضة الناظر ٥٨٩/٢ معراج المنهاج ١٥٠/٢ شرح المنهاج للأصفهاني ٦٧٥/٢ مفتاح الوصول ٦٩٥ نهاية السول ٨٤٧/٢، ٨٤٦ التمهيد للإسنوي ٤٧٢ شرح التلويح على التوضيح ١٤٧/٢ تيسير التحرير ٤٢/٤ حاشية البناني ٢٦٦/٢ فواتح الرحموت ٣٤٨/٢.

فهي أولى بالنص على عدم تأثيرها من غيرها من الأوصاف المتفق على عدم تأثيرها عند جميع المفتين في ذات المسألة.

ثم إن على المفتي أن يراجع فتواه إن كانت مكتوبة، أو تُعرَض عليه ليراجعها، ويقرّها إن كانت مسجلة، كما في الفتاوى المعاصرة، التي تبث إذاعيًّا أو عبر القنوات المرئية، فهذا عملٌ عظيم يتصل بتنقيح الفتوى.

يقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "وينبغي للمفتي إذا كتب الجواب أن يطالع ما كتب، ويعيد نظره فيه؛ خوفًا من أن يكون قد أسقط كلمة، أو أخلَّ بلفظه".[١]

وما أحسن عبارة ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) وهو يقرر هذا الباب بقوله: "وينبغي أن يكتب الجواب بخطٍّ واضح وسط، ولفظٍ واضح حسن، تفهمه العامة، ولا تستقبحه الخاصة، ويقارب سطوره وأقلامه وخطه؛ لئلا يُزوِّر أحدٌ عليه، ثم ينظر في الجواب بعد سطره".[٢]

قلت: وفي هذا العصر يقوم المفتي بمراجعة الفتوى بعد تفريغها وطباعتها، وقبل إخراجها ونشرها للناس، فيُبقي ما يراه صالحًا للنشر، ويلغي ما سواه، ويهذب عبارات الفتوى، وربما أضاف إليها ما تحسن إضافته ويزيد به البيان، لتخرج الفتوى منقحة محررة محصِّلةً المقصودَ من طباعة الفتاوى ونشرها للناس.

المطلب الثاني
استدلال المفتي على فتواه

لاشك أن الفتوى لا تصدر من المفتي إلا بدليل أو أدلة متقررة في ذهنه،

(١) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٩.
(٢) صفة المفتي والمستفتي ٢٤٦.

ولكنَّ البحث الذي يتعلق بتنقيح الفتوى هنا هو: هل يذكر المفتي هذه الأدلة في فتواه، أو أن الفتوى يجب أن تهذَّب حتى من ذكر الأدلة الشرعية الموجبة لهذا الحكم أو ذاك، ويكون ذلك وجهًا من وجوه تنقيح الفتوى؟

والحقيقة أن الكلام هنا مرتبطٌ بالكلام عن الأصل في عبارة الفتوى، هل هو الاختصار والإيجاز، أو التوسع في العبارات والإطناب؟[١] وإلا فإنه لا مشاحة في أن المفتي قد يوسع عبارة الفتوى عند الحاجة للاستدلال أو بيان شرط أو مانع أو صورة خاصة للمسألة المسؤول عنها.[٢]

لقد اختار بعض العلماء أن المفتي لا يُضمِّن الفتوى الأدلة التي أخذ منها حكم المسألة التي سئل عنها، ولا يذكر طريق الاجتهاد الذي سلكه، بل يجيب على قدر حاجة المستفتي، وبما يتحقق به المقصود من الاستفتاء وهو العمل، ومن هؤلاء الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) وابن حمدان (ت ٦٩٥هـ).

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "ولم تجر العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال".[٣]

وقال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "وعلى المفتي أن يختصر جوابه، فيكتفي فيه بأنه: يجوز أو لا يجوز، أو: حقٌّ أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج؛ ليفرِّق بين الفُتيا والتصنيف، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرِّسًا، ولكل مقامٍ مقال".[٤]

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ١٩٢/٢ صفة المفتي والمستفتي ٢٥١ أصول الفقه لابن مفلح ١٥٧٧/٤ إعلام الموقعين ٢١٣/٤ التحبير شرح التحرير ٤١٠٨/٨، ٤١٠٧ شرح الكوكب المنير ٥٩٦/٤.

(٢) انظر: صفة المفتي والمستفتي ٢٥٢، ٢٥١ يقول الخطيب البغدادي: «ولكن ربما اضطر المفتي في فتواه إلى أن يقول: وهذا إجماع المسلمين، أو يقول: لا أعلم اختلافًا في هذا، أو يقول: من خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب وعدل عن الصواب، أو يقول: فقد أثم، أو: واجبٌ على السلطان إلزام الأخذ بجوابنا، أو بهذه الفتوى، وما قارب هذه الألفاظ، على حسب السؤال وما توجبه المصلحة وما تقتضيه الحال» الفقيه والمتفقه ١٩٢/٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ١٩٢/٢.

(٤) صفة المفتي والمستفتي ٢٥١.

ويظهر أن مستندَ المنع من الاستدلال عند من منع النظرُ لمقاصد الفتوى، فالمقصود منها العمل، والمستفتي ينتظر الجواب ليعمل، وليس البابُ بابَ إقناع للمستفتي، فإن عليه أن يلتزم العمل بالفتوى بغض النظر عن قناعته، وكذلك ليس المقصود تعليم المستفتي الحجج والأدلة الواقعة في المسألة، فهذا بابٌ آخر يستدعي الإطناب والتوسع في العبارة، كما هو الحال في التصنيف، فالأصل فيه الإطناب والشرح والاستقصاء، بخلاف الفتوى، فإن الأليق بها الإيجاز وتهذيب العبارة بما يحقق المقصود، وهو عمل المستفتي دون تشتيت أو اشتباه.(١)

ولكنَّ ابن القيم (ت ٧٥١هـ) يختار التصريح بالأدلة في عبارة الفتوى، وعدم تجريد الفتوى من الاستدلال، بل يرى أن جمال الفتوى وروحها هو الدليل.

يقول في هذا السياق: "عاب بعض الناس ذكرَ الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة ﷺ والقياس الصحيح عيبًا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى؟".(٢)

وقد ذكر ابن القيِّم أن الاستدلال على الفتوى كان حال النبي ﷺ، مع أن قوله حجة في نفسه، فمن لا يكون قوله حجة من باب أولى.(٣)

كذلك كانت فتاوى الصحابة والتابعين مدعمة بالدليل من الكتاب والسنة والحجة الشرعية.(٤)

وقد ردَّ المرداوي (ت ٨٨٥هـ) على من منع الإطناب في الفتوى بالاستدلال

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٩٢ صفة المفتي والمستفتي ٢٥١.
(٢) إعلام الموقعين ٤/٢١٣.
(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢١٣.
(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢١٣.

أو بالتفصيل أو بأي وجه من وجوه الإطناب بقوله: "وفيه نظر، لاسيما في الفتاوى، فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا وزادوا على المراد، بل كان بعضهم يُسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو أكثر، وقد وقع هذا كثيرًا للشيخ تقي الدين رحمه الله ورضي عنه".(١)

وفرَّق بعضهم بين ذكر الدليل في الفتوى ابتداءً، وذكره عند سؤال المستفتي عنه، فألزموا المفتي ذكر الدليل في الثاني دون الأول، لكن قالوا يذكر الدليل القطعي لا الظني.(٢)

وهؤلاء ذكروا أن للمستفتي أن يطلب الاحتياط والاسترشاد فيسأل عن الدليل، لكنْ يجاب بالدليل القطعي فقط مراعاة لقصور فهم المستفتي عن إدراك الحكم الشرعي من الأدلة الظنية.(٣)

وسرُّ المسألة ربما يرتبط بأصل مشروعية التقليد، وأن الحجة في الدليل الشرعي لا في قول المجتهد المجرد، فربما التفت المطالبون بذكر الدليل لهذا الأصل.

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرُم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم".(٤)

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في سياق إبطال التقليد: "كان المقصِّر منهم -يتكلم عن خير القرون- يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له، فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة، وهذا ليس من التقليد

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٠٨/٨ وانظر: شرح الكوكب المنير ٥٩٧/٤، ٥٩٦.
(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣٦٥/٢ المسودة ٥٥٤ البحر المحيط ٣١١/٦ الفوائد السنية ٢٢٧٣/٥ التحبير شرح التحرير ٤١٠٧/٨ شرح الكوكب المنير ٥٩٤/٤.
(٣) انظر: الفوائد السنية ٢٢٧٣/٥ التحبير شرح التحرير ٤١٠٨/٨ شرح الكوكب المنير ٥٩٤/٤.
(٤) إعلام الموقعين ٢١٣/٤.

في شيء، بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة، والسؤال عن الحجة الشرعية".[1]

والمختار عندي: أن الأصل في الفتوى الإيجاز، وتجريدها من الأدلة، وما خرَج عن هذا الأصل يختلف بحسب حال السائل؛ لأن السائل قد يكون عاميًّا لا يناسبه إلا إيراد الدليل من الكتاب والسنة، دون إيراد المعاني والأوجه القياسية في المسألة، وربما بقيت الفتوى في حقه على الأصل مجردةً من أي استدلال، في حين أن السائل قد يكون له حظٌّ من العلم والنظر، فيناسب حالَه بسطُ الفتوى، والاستدلال، وبيانُ طريق الاجتهاد، كما في الفتوى التي تتعلق بنظر قاضٍ أو حاكم سأل عنها المفتي، وقد حصلت في هذا العصر مراسلات بين بعض القضاة وبعض المفتين، فنَشَر المفتي في ردِّه الأدلة وبسطها على وجه يليق بحال المستفتي، وسيأتي بيان ذلك عند تدعيم المبحث بالنماذج المعاصرة إن شاء الله تعالى.

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) -بعد أن اختار الإيجاز في الفتوى وتجريدها من الاستدلال-: "اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض أو حاكم فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوِّح بالنكتة التي عليها ردُّ الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده فيلوح للمفتي معه ليقيم عذره في مخالفته، أو لينبه على ما ذهب إليه".[2]

إن المطالع للفتاوى المعاصرة المدونة يجد أنها سلكت منهجًا وسطًا في الاستدلال مراعاة لحال السائل وطبيعة الفتوى، فأحيانًا نجد أنها تستدل بنصوص الكتاب والسنة ظاهرة الدلالة فقط، وأحيانًا تكون الفتوى موجزة ومجردة من أيِّ استدلال، وأحيانًا تكون الفتوى مبسوطة من جهة سرد الأدلة وتوجيه الاستدلال، بل وإيراد وجوه من المعنى والنظر والمصالح والمفاسد، وهذا كله مراعاة لطبيعة الفتوى، سيما من جهة العموم والخصوص.

(١) إرشاد الفحول ٢/١٠٩١.
(٢) الفقيه والمتفقه ٢/١٩٢.

فعلى سبيل المثال وجدت أن فتاوى اللجنة الدائمة العامة تتخذ منهج التفصيل والاستدلال، وبيان طريق الاجتهاد ووجوه الدلالة في مسألة الاستفتاء، ومن ذلك ما يلي:

النموذج الأول:

"الفتوى رقم (٢١٥٩):

س: مضمونه: إن زراعة القات انتشر بشكل واسع في اليمن، ويطلبان بيان حكم زراعته وبيعه وشرائه".[١]

فهذه الفتوى موجهة لأهل اليمن، الذين ينتشر عندهم زراعة هذه الشجرة وبيعها وشراؤها وتعاطيها، فهي فتوى عامة، فناسب أن تكون موسعة من جهة الاستدلال على تحريم تعاطي هذه الشجرة، والمنع من زراعتها وبيعها وشرائها، وساقت اللجنة الفتوى المطولة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ)، وقد استدل سماحته على التحريم بأدلة من الكتاب والسنة والمعنى، وجاء في الفتوى بيان النظائر التي تؤكد تحريم تعاطي هذه الشجرة، مع نقل نصوص العلماء في ذلك.[٢]

النموذج الثاني:

في الفتوى رقم (٨٨٩٧) ورد سؤالٌ في العقيدة يتعلق بحال بعض الجماعات الوثنية العقلانية في دول شرق آسيا، ممن يوردون الشبه العقلية على الموحدين، ويدَّعون تصويب جميع الديانات.[٣]

ولما كان موضوع السؤال عامًّا، ويتعلق بباب عظيم وهو التوحيد، فقد جاء جواب اللجنة موسعًا ومبرهَنًا من الكتاب والسنة والمعنى.[٤]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/١٥٩.
(٢) وقعت الفتوى في (١٧) صفحة من فتاوى اللجنة: ٢٢/١٥٩-١٧٥.
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/٨٩.
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/٨٩-٩٥.

النموذج الثالث:

جاء في الفتوى رقم (٢٢١٣) إيراد شبهة تتعلق بنقض قضية: «كل بدعة ضلالة»، وادعاء أن هناك بدعًا لا توصف بأنها ضلالة.[١]

فهذا السؤال يتعلق بقضية عظيمة وهي التوحيد، ونبذ كل ما يخدشه من البدع والمحدثات، فجاء الجواب مفصَّلًا بالأدلة من الكتاب والسنة، مع الجواب عن الأمثلة التي يُدَّعَى أنها تنقض القضية المسؤول عنها.[٢]

فالملاحظ في فتاوى اللجنة الدائمة أن الفتوى كلما كانت عامة موجهة لبلد أو إقليم، فإنها تكون موسعة ومدعمة بالأدلة الشرعية، مع التوجيه والإرشاد، ومراعاة حال المسلمين في ذلك البلد، الذين يحتاجون المزيد من البيان، وربما الدعوة والإقناع إذا كان فيهم بعض المبتدعة، فكثيرًا ما تحمل الفتوى من هذا النوع بيانَ الحكم الشرعي والدعوةَ إليه بالحجة والبرهان.

وفي المقابل فإن فتاوى اللجنة التي تتجه للخصوص والأعيان كان طابعها الإيجاز والاختصار، وفي حال الاستدلال يقتصر على دليل أو دليلين من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، فغالبًا ما يكون السؤال أطول من الجواب والفتوى.[٣]

وإذا ما عرجنا على فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) فإننا نجد التنوع في منهج الاستدلال مراعاةً لاختلاف موضوع الفتوى وحال السائل، فهناك فتاوى تتعلق بعموم الناس في بلد ما، سيما في أمور العقيدة، فهذه أخذت منهج الرسائل العامة، فجاءت مبسوطة غزيرة من جهة الاستدلال والتوجيه والدعوة إلى الحق، وذلك مثل رسالته في الجواب

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/١١٢.
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/١١٢-١١٥.
(٣) انظر: على سبيل المثال: ١٦/٣١٩، ٢٣٦، ٢١٣، ١٦٦، ١٦٤.

عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي، [١] ورسالته في الجواب عن حكم ابتداع أوراد لم ترد في الكتاب والسنة، [٢] ورسالته في الجواب عن حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.[٣]

كذلك نجد في فتاوى سماحة الشيخ رسائل موجهة لبعض القضاة، جوابًا على أسئلة وردت منهم في قضايا معينة،[٤] فهذه الفتاوى كانت تراعي حال السائل من كونه قاضيًا له حظٌّ من العلم والنظر، ولذلك كان من أدب الشيخ رحمه الله في هذه الرسائل أنه يقيدها بقوله: كما لا يخفى، وقوله: كما يعلم ذلك فضيلتكم، كما أنه قد يحيل القاضي السائل على أدلة المسألة إجمالًا بقوله: «والأدلة الشرعية تدل على ذلك كما لا يخفى»، كما أن الفتوى تأخذ طابع التقرير والحوار العلمي مع القاضي السائل، ومثل هذا سبق معنا، ذلك أن المفتي إذا كانت فتواه تتعلق بنظر قاضٍ لا بأس أن يومئ إلى طريق الاجتهاد في المسألة إجمالًا.

ومع أن الطابع العام لفتاوى سماحته رحمه الله العناية بالاستدلال سيما من الكتاب والسنة، إلا أن عنده فتاوى مجرَّدة من الاستدلال، موجزة العبارة، وهذه يغلب عليها الخصوص والتعلق بالأشخاص.[٥]

وأختم ببيان أنه يجب التمييز في الفتاوى المعاصرة بين تلك الفتاوى التي تتعلق بالعوام وبين غيرها، فالأولى يغلب عليها طابع الخصوص والتعيين، فإنه يحسن فيها الإيجاز في العبارة، وتجريدها من الأدلة؛ لأن المستفتي يبحث عن العمل، ولاشك أن تحقيق هذا الغرض مع إيجاز عبارة الفتوى أقرب وأولى.

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١/١٧٨-١٨٢.
(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١/١٦٧-١٧٧.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ١/١٨٣-١٨٥.
(٤) انظر: على سبيل المثال: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٢٢/٨١، ٧١، ٦٨، ٦٥، ٦٤.
(٥) انظر: على سبيل المثال: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٢٢/٣٧٠٣٤٦، ٢٢٥، ٢٠٦، ٣٠٤.

بينما هناك فتاوى تتعلق بعموم الناس على اختلاف درجاتهم في العلم، فهذه ربما أخذت طابع الفتاوى العلمية، بحيث تكون قريبة من التصنيف، فيحسن فيها بسط الأدلة في المسألة، والجواب عن المعارضات والشبه، سيما إذا كانت مسألة الاستفتاء في العقيدة، أو في مسائل عمت بها البلوى، وقد سبق معنا نقل كلام المرداوي (ت ٨٨٥هـ) عن حال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وأنه ربما أجاب عن مسألة واحدة بمجلد كامل.

المطلب الثالث
تدوين الفتاوى وتنقيحها

التدوين من حيث العموم يجب أن يسلك مسلك التنقيح والتهذيب، ويبتعد عن الحشو والتكرار، وما لا أثر له في المعنى بقدر الإمكان، وكلما كان التأليف منقَّحًا كانت قيمته أعظم، فهو يحوي معاني كثيرة بالحد الأدنى من الألفاظ والعبارات التي تحمل هذه المعاني، ومن هنا كان التأليف مهمة عَسِرة، ولا يتأهل لها كل أحد، كما أن من أبرز فنون التأليف الاختصار والتهذيب والتنقيح للمطولات في علمٍ ما، وتكمن صعوبة هذا الفن في كونه لا يقبل الاختصار والتهذيب الذي يطال المقاصد والمعاني، فهذا خللٌ ونقص وقصور، إنما التنقيح إيصال المعاني المرادة بألفاظ وعبارات أقل، ومن هنا كانت المؤلفات التي تحمل لفظة (تنقيح) في عناوينها ترمز إلى مقصد مؤلف الكتاب، والذي هو اختصار الألفاظ مع بقاء المقاصد والمعاني التي يحملها الكتاب الأصل.

وتدوين الفتاوى وتنقيحها يرجع إلى هذا الباب، فالمنقِّح هنا هو المدوِّن، وهو يريد إخراج هذه الفتاوى للناس في أوضح صورة ممكنة، بحيث يستفيد منها الناس دون لبس أو اشتباه، مع مراعاة عدم الإخلال بالحكم الذي أراده المفتي، أو تحريفه.

إن تاريخ تدوين الفتاوى قديم، فالمدوِّن يرِد ذكره في المؤلفات القديمة عند سؤال الاستفتاء أولًا، وذلك أن العامي يطلب من غيره أن يكتب له السؤال، وهنا يشترط في الكاتب أن يكون عالمًا، لا بالكتابة فقط بل بالشريعة والأحكام؛ والسر في ذلك أنه يصوغ السؤال صياغة علمية شرعية صحيحة، ويراعي الأوصاف المؤثرة في الفتوى، ولا يكثر من إيراد الأوصاف الطردية التي يطول بسببها سؤال الاستفتاء، بل قد يَسألُ المدوِّنُ المستفتيَ عن بعض ما يغلب على ظنه أنه مؤثر في الفتوى ولم يورده في سؤاله فيدونه.

يقول ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): "ويكون كاتب الاستفتاء يحسن الجواب، ويضعه على الغرض، مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف، ويكون كاتبها عالمًا، وكان بعض الفقهاء الرؤساء لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجلٌ بعينه من علماء بلده".[١]

ثم بعد تدوين السؤال على رقعة الاستفتاء تذهب هذه الرقعة إلى المفتي فيقرأها، وقد يستفصل عن بعض الأمور المتعلقة بالحادثة المسؤول عنها، وربما أضاف على الرقعة في سؤال الاستفتاء[٢]، ثم يكتب الفتوى على نفس الرقعة بخط يده.

إن المطالع لكتابات المتقدمين عن صفة الاستفتاء والفتوى يفهم أنهم لا يحبذون الفتوى المرسلة دون كتابة؛ [٣] وذلك لأن المشافهة لا تحقق الاحتياط للفتوى، فقد يَفهَم المستفتي الجواب خطأً، وقد ينساه، وكذلك المفتي قد يسبق في فتواه قيدٌ لم يرده، أو يسقط قيدٌ مؤثرٌ عنده أراده وغفل عنه عند النطق بالفتوى، كما أن المستفتي قد يزيد أو ينقص في الفتوى عند نقلها للآخرين فضلًا عن العمل بها، وكل هذا لا يرد إذا كانت الفتوى محررة ومكتوبة ومنقحة.

(١) صفة المفتي والمستفتي ٣٠٥، ٣٠٤.
(٢) انظر: صفة المفتي والمستفتي ٢٥٥.
(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ١٨٣/٢ صفة المفتي والمستفتي ٢٤٦ إعلام الموقعين ٢١٠/٤.

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) عن المفتي: "وبالجملة فليكن حذرًا فطنًا، ولا يُحسِن ظنه بكل أحد، وهذا الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة، ثم يجيب في ورقة السائل، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده، ثم يكتب الجواب".(١)

ويقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "فأول ما يجب على المفتي أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملًا شافيًا، ويقرأ ما فيها كله، كلمة بعد كلمة، حتى ينتهي إلى آخره، وتكون عنايته باستقصاء آخر الكلام أتمَّ منها في أوله؛ فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يتقيَّد جميع السؤال ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في آخر الرقعة".(٢)

إن تدوين فتاوى الأئمة موجودٌ من قديم، فقد دُونت فتاوى الأئمة الأربعة من قبل تلاميذهم، كذلك دونت فتاوى علماء الإسلام الكبار في مختلف المذاهب الفقهية الأربعة، وربما غلب على هذه المدونات الصبغة العلمية والعمق العلمي، فكانت أشبه بالمصنفات، فانتفع الناس بها إلى اليوم على اختلاف مراتبهم من العلم.(٣)

لكنَّ اتجاه بحثنا هنا يركز على تدوين تلك الفتاوى التي تتناول قضايا شرعية ونوازل عملية يسأل عنها الناس وتمسهم مباشرة في حياتهم اليومية، وهو الأقرب لإطلاق الفتوى المعاصرة، والذي لا ينصرف أصالة إلى الكلام في الأمور العلمية الدقيقة في العلم وإن كان الجواب عنها يسمى فتوى عند المتقدمين.

إن مدوِّن الفتاوى يقوم عند عملية التدوين بالتهذيب والتلخيص وحذف التكرار، والتقديم والتأخير، بحسب تناسب موضوعات الفتاوى مع بعضها،

(١) إعلام الموقعين ٤/٢١٠.
(٢) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٣.
(٣) لقد تناول تاريخ تدوين الفتاوى الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ﷾ (ت ١٤٣٠هـ) في كتابه: حقيقة الفتوى وشروط المفتي على وجه لا مزيد عليه، فلينظر هناك: ص ١٩-٤٦.

إلى ما هنالك مما يجعل تدوين الفتاوى أقرب لفهم القارئ، وأبعد عن التشعب والاستطراد والحشو.

لقد قام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) بتهذيب كتاب: «مغني المستفتي عن سؤال المفتي» لحامد أفندي (ت ١١٧١هـ) في كتاب سماه: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» وهذان الكتابان يتضمنان في عنوانيهما مقصدَ تدوين الفتاوى، ووسيلةَ هذا المقصد:

فالمقصد من تدوين الفتاوى: تعليم الناسِ وإرشادهم في أمور دينهم، واطلاعهم على نوازل قد حدثت لغيرهم وأفتيَ فيها، فيقوموا بتحقيق المناط، والعمل بتلك الفتاوى، دون الحاجة للسؤال عنها مرة أخرى.

بل إن العلم بهذه الفتاوى والاطلاع عليها يحقق للمسلم العلم الشرعي والفقه قبل وقوع النازلة به، وهذا فقه مطلوب، وهو مقصود عند تدوين الفتاوى.

أما الوسيلة المحقِّقة لهذا المقصد، فهي تنقيح هذه الفتاوى؛ فأنَّى لذلك المقصد أن يتحقق إذا كانت هذه الفتاوى غير محررة، وغير متمحضة في الأوصاف المؤثرة في النازلة، التي صدرت الفتوى مراعاة لها، وأنى يتحقق ذلك المقصد والفتاوى متشابهة موهمة في عباراتها، مشتملة على المشترك اللفظي، والوصف الطردي، والإطناب الذي لا يضيف لحكم الواقعة شيئًا.

يقول ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في بيان مقصده من التدوين: "غير أن فيه -أي كتاب أفندي- نوعَ إطناب، بتكرار بعض الأسئلة، وتعداد النقول في الجواب، فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته، وحذف ما اشتهر منها ومكرراته، وتلخيص أدلته، وربما قدمت ما أخَّر وأخرت ما قدَّم، وجمعت ما تفرَّق على وضع محكم، وزدتُ ما لابدَّ منه من نحو استدراك أو تقييد، أو ما فيه تقوية وتأييد".[1]

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ص ٣.

إن هذا النقل الثمين يوضح لنا ما يقوم به المدوِّن عند عملية تنقيح الفتاوى وتدوينها، فعمله يشمل الأسئلة مع الأجوبة، فيحذف المكرر، ويحذف ما لا أثر له في موضوع الفتوى، وهذا من الاختصار، ويلخص الأدلة إن اشتملت الفتوى عليها، ويصنف الفتاوى على موضوعات متناسبة، وهذا يستدعي مخالفة صاحب الفتوى في التقديم والتأخير، فربما قدم المدوِّن الفتوى المتأخرة في تاريخها لأن موضوعها حقه التقديم، وكذا العكس، كذلك يكون من عمل المنقِّح عند تدوين الفتوى التعليق على بعض الفتاوى في الهامش بما يزيدها وضوحًا، أو يدفع فهمًا مرجوحًا ما أراده المفتي، وربما علَّق المدوِّن بوجه من الوجوه الفقهية التي يحصل بها الاحتياط إن كانت فتوى المفتي تميل للأخذ بالتيسير، وهكذا.

إن هذه الوظائف التي يقوم بها مدون الفتاوى تؤكد أن هذا المدوِّن لابد أن يكون عالمًا بالشريعة، بل ربما كان من أهل الاجتهاد، ولكنه تفرَّغ لخدمة فتاوى شيخه بعد وفاته مثلًا، فالمقصود أن تدوين الفتاوى لا يقوم به أيُّ أحد، بل هو عمل عظيم وخطير في الدين، ولا يتصدى له إلا من حاز العلم الشرعي، ولم يكن في أدنى درجات سلم المقلدين.

ومن هنا ندخل لتدوين الفتاوى المعاصرة -وهو المقصود المثمِر في هذا السياق- فنقول:

إن تدوين الفتاوى المعاصرة قد بات بحمد الله تعالى أسهل من تدوين فتاوى المتقدمين؛ لأن المصادر التي يعتمد عليها المدوِّن أصبحت أوسع وأدقُّ، فالمتقدمون كانوا يعتمدون في تدوين فتاوى علمائهم على الفتاوى المكتوبة في الرقاع، والفتاوى المنقولة رواية، والتي ينقلها تلاميذهم، بينما نجد الفتاوى المعاصرة محفوظة كتابةً بخط المفتي نفسه أو من يمليه مع توقيعه عليها، أو محفوظة في أرشيف الصحف الورقية أو الإلكترونية، أو محفوظة مسجلةً عن طريق الإذاعة أو القنوات الفضائية التي تبث الفتوى، فما على المدوِّن إلا

الرجوع لأرشيف الإذاعة أو القناة، ثم الاستماع للفتوى وتفريغها، ويبدو أن التسجيل سواء كان صوتًا فقط أو صوتًا وصورة قد حل محل الرقاع والنقل عند المتقدمين، بل إن التسجيل أضبط من الكتابة في حفظ الفتوى وعدم تغييرها؛ لأن ضبط صوت المفتي أو صوته وصورته أقرب من ضبط خط يده كتابة، ثم إن نسيان الراوي للفتوى المنقولة أو وهمه وارد، بينما الفتوى المسجلة محفوظة في ذاكرة تقنية لا تحتمل ذلك.

إذا تمهد ما تقدم، فإن تدوين الفتاوى المعاصرة له حالتان:

الحالة الأولى: تدوين الفتاوى في حياة المفتي.

الحالة الثانية: تدوين الفتاوى بعد موت المفتي.

أما تدوين الفتاوى بعد موت المفتي فهو أصعبها، ويستدعي علمًا وفقهًا وتدقيقًا أشد مما لو دونت الفتاوى وعرضت على المفتي في حياته؛ وذلك لأن تنقيح المفتي لفتواه مقدم على تنقيح غيره مهما بلغ علمه، ثم إنه قد يشاور المدون ويسترشد بفهمه وفقهه في بعض المواطن، وهذا غير وارد إذا استقل المدون بالجمع والترتيب والتنقيح ونشر الفتاوى.

أما إذا تصدى من يدوِّن فتاوى عالم معين في حياة هذا العالم فإنه لا ينقِّح هذه الفتاوى ولا يتصرف فيها إلا بإجازة صاحبها، وهو المفتي الذي مازال على قيد الحياة، فتنقيح الفتوى هي وظيفة المفتي أصالة، ولا ينوب عنه غيره مع وجوده، ولكنّ المدوّن ربما اقترح على المفتي بعض الأمور حذفًا أو إضافة أو تقديمًا أو تأخيرًا، فإن أجازه المفتي نُسب التنقيح إليه، فالمفتي هو الذي نقَّح هذه الفتوى، وهذا يعني أن تدوين الفتاوى في حياة المفتين يجب أن يكون تحت إشرافهم وتوجيههم، حتى لو كان المدوِّن عالمًا مناظرًا للمفتي في العلم؛ لأن المقصود تدوين فتاوى العالم لا تدوين مخالفة المدوِّن له، أو تعقيبه عليه، فهذا بابٌ آخر يُجرِّد له المدوِّن تأليفًا آخر إن شاء.

إن معاصرة المفتي لتدوين فتاويه يجعل التدوين أسهل وأقرب لإبراء

الذمة من جهة المدوِّن، فالمفتي هو أعلم الناس بمقاصده في الفتوى، وقد قيل: «لا اجتهاد مع النص»، فكذلك العبارات الخفية في الفتوى هي نصوص مع حياة المفتين؛ إذ يُسألون عنها فيبينون، وقد يتراجعون عما أفتوا به أول الأمر، ولا مجال لاستنطاق العباراة الخفية في سطور فتاويهم وهم على قيد الحياة، فهم الذين يبينون المجمل ويخصصون العام ويقيدون المطلق من عباراتهم، وهم الذين يُعمِلون المفهوم من منطوق فتاويهم أو يهملونه، وما على المدوِّن إلا سؤالهم وتدوين بيانهم مع الفتوى، حتى وإن بدا له ما يخالف رأيهم، فليس عليه إلا بيان رأيه لهم لا التصرف في الفتوى بناءً عليه.

وقد رأيت أن أورد تحت الكلام عن تدوين الفتاوى ثلاثة نماذج معاصرة مشرقة، وهي: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (ت ١٤٢٠هـ)، وفتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ)، فهذه نماذج لتدوين الفتاوى وتنقيحها في العصر الحاضر، وهناك نماذج أخرى لا شك، لكن المقصود التمثيل وليس الاستقصاء، والله المستعان.

أولًا: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقد جُمعت ونشرت في مدوَّنٍ واحد على مراحل زمنية مختلفة، وقد بلغت ستة وعشرين مجلدًا، جمعها ورتبها الشيخ: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.

يقول الشيخ في بيان منهج العمل في الفتاوى: "ثم تشاورت مع اللجنة، واقتضى النظر أن تراجع من قبلهم؛ حرصًا على تحرير الفتاوى، واختيار الصالح منها للنشر".[١]

وسوف ألخص العمل الذي قام به الفريق العلمي المكلف بتدوين فتاوى اللجنة ونشرها فيما يأتي[٢]:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤٩.

(٢) وهذا مستفادٌ من نص المدوِّن في المقدمة عند كلامه عن طريقة العمل ١/٤٨-٥٠، أو من واقع الفتاوى المنشورة وإن لم ينص عليه.

١. حصر جميع فتاوى اللجنة الدائمة في مراحلها المختلفة عن طريق إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٢. تصنيف هذه الفتاوى على أبواب العلوم الشرعية المختلفة، ابتداءً بالعقيدة، فالتفسير والسنة، ثم الفقه، مع ترتيب فتاوى العقيدة على ترتيب كتاب التوحيد للشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وترتيب فتاوى الفقه على مختصر المقنع، ونحوه من كتب المذهب الحنبلي.

٣. تصنيف الفتوى ذات الأسئلة المتنوعة على الأبواب المذكورة، فالسؤال في الأصل سؤال واحد جمع أسئلة ذات موضوعات شرعية متنوعة، فتمَّ وضع كل سؤال مع العلم أو الباب الذي يناسبه.

٤. حذف الفتاوى التي تقتصر فائدتها على من صدرت له، كالإذن بإقامة صلاة جمعة في قرية ما، أو النظر في موضوع مقبرة ما، ونحو ذلك.

٥. عرض هذه الفتاوى بعد جمعها وترتيبها وتبويبها على بعض أعضاء اللجنة الدائمة، وقراءتها عليهم، ثم إجازتها.

٦. عزو الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة.

٧. حذف اسم المستفتي؛ وذلك لأن القارئ لا يستفيد منه، وهو غير مؤثر في حكم الفتوى أصلًا.

٨. ذكر اسم أو أسماء المفتين؛ وذلك لأن علم المستفتي باسم المفتي مقصودٌ في باب الفتوى، كما هو معلوم.

٩. نقل سؤال المستفتي كما هو، وعدم التصرف فيه مهما كانت صياغته.

إن العمل العظيم الذي قام به الفريق المكلف بجمع فتاوى اللجنة الدائمة وتدوينها ونشرها أتاح للمسلمين الاطلاع على هذه الفتاوى مرتبة ومصنفة على أبواب العلم المختلفة، مع أنها عندما وردت للجنة وأجابت عليها لم

تكن كذلك، ويدل لذلك تلك الأرقام التي تسبق كل فتوى، حيث ترمز لتاريخ جواب اللجنة، فرب فتوى كانت متقدمة في التاريخ تجدها في آخر ما طبع من فتاوى اللجنة؛ لأن حقَّ موضوعها التأخير، وهكذا الشأن فيما قُدِّم، كما أن فريق العمل حذف فتاوى كثيرة قاصرة على من وجهت له، وحذف أسماء المستفتين؛ لأن هذا شأن تنقيح الأسئلة؛ إذ لا أثر لاسم السائل في الفتوى، كذلك ربطت كل فتوى بأسماء المفتين، الذين صدرت عنهم، وهذا له شأن عظيم وأثر بالغ في طمأنينة المكلف عند العمل بالفتوى.

إن جزءًا كبيرًا من العمل الذي قام به فريق التدوين يدخل تحت تنقيح الفتوى عند التدوين، مثل جمع النظائر إلى بعضها، وترتيبها، وتبويبها، وحذف بعضها، وحذف أسماء المستفتين، وذكر أسماء المفتين، وعرض هذه الفتاوى على المفتين أو بعضهم لإجازتها، وهذا الأخير هو أهم مرحلة عند تنقيح الفتوى؛ لأن المفتي عندما تُعرض عليه ينظر فيها نظر اجتهاد، فربما جدد اجتهاده فيما يحتمل ذلك منها، وربما رأى وصفًا مؤثرًا في سؤال المستفتي كان يراه طرديًّا عند الفتوى أول الأمر، وهنا عند تغيُّر نظره في الفتوى قد يطلب استبعادها من التدوين، أو يبقيها ويطلب استبعاد اسمه من تذييل الفتوى لتغير اجتهاده عن البقية.

وأحيانًا يقيِّد المفتي ما أطلقه عند الفتوى أول الأمر، وربما كان يقصد القيد أول الأمر، ولكن سبَق القلم بالإطلاق، وهكذا، فهذا كله من تنقيح الفتوى عند عرضها على المفتي لإجازتها.

وبقي شيء يسير يخدم تنقيح الفتوى -من وجهة نظري- لم أجده في طريقة إخراج فتاوى اللجنة الدائمة، يمكن أن أرتبه كما يأتي:

أ. وضع عناوين لكل فتوى[1]:

فالعناوين مسلك من مسالك تنقيح الفتاوى؛ لأنها تكون مختصرة،

(١) لو تمّ وضع عنوان لكل فتوى فالمقترح أن يكون حجم خطه بارزًا، ثم يكون حجم خطّ السؤال مثل حجم خط الجواب، والواقع في تدوين فتاوى اللجنة أن حجم خط السؤال بارزٌ، وحجم خط الجواب أصغر منه.

ومتضمِّنةً الأوصافَ المؤثرة في السؤال أو الجواب، وتلفت نظر القارئ، وتعلّق بذهنه؛ وذلك أن العنونة لكل فتوى تحتمل طريقتين:

الطريقة الأولى: مراعاة السؤال في العنونة، فيصاغ السؤال بعد تجريده من جميع الأوصاف الطردية، ويوضع بخط عريض فوق السؤال والجواب، ثم يبقى سؤال المستفتي بنصه تحته دون تغيير، وهذا لو حصل لما كان هناك ضرر من نقل سؤال السائل على صيغته أنَّى كانت، أما بدون اقتباس عنوانٍ مُنقَّحٍ من خلال السؤال فقد يكون نقل السؤال على حاله مع الخلل في صياغته محل نظر، فلا أقل من تعديل صيغة السؤال حالة الخلل.

والطريقة الثانية: مراعاة الجواب في العنونة، فيصاغ الجواب صياغة مختصرة، مع التركيز على الأوصاف المؤثرة ما أمكن، أو الاقتصار على أغلبها، وتجريده من الاستدلال والتمثيل، ثم يُجعل عنوانًا للفتوى، ولا بأس أن يأخذ العنوان سطرًا أو سطرين أو ثلاثة؛ لأنه عنوانٌ علميٌّ مُنقَّحٌ، كل كلمة فيه لها أثر في الفتوى.

ولو أمكن الجمع بين الطريقتين فهو أولى، وذلك بأن يعنون السؤال والجواب، فيكون عنوان السؤال هو سؤال المستفتي ذاته منقَّحًا، ويكون عنوان الجواب هو جواب المفتي ذاته منقَّحًا، والتنقيح ليس بالضرورة حذفًا لوصف طردي، بل قد يكون بتجريد الفتوى من الاستدلال والتمثيل، ونحو ذلك.

وإنما قلت إنه الأولى لأن السقف الأعلى لتنقيح الفتاوى عند التدوين هو ذلك، أي أن يستطيع المنقِّح الاستغناء عن الحرفية في نقل السؤال والجواب، ويقتصر على الأوصاف المؤثرة في هذا وفي ذاك، ولكن لما كان صاحب الفتوى حاضرًا كان الاجتهاد في تهذيب فتواه وتنقيحها غير مقبول، لكنْ لو نقحها هو عند عرضها عليه لكان لزامًا الأخذ بتنقيحه، فقد يحذف

بعض الأدلة التي أوردها عند الفتوى أول الأمر، أو يستبعد بعض التقسيمات والصور، وهكذا.

ب. الفهارس :

لاحظت أن فهارس فتاوى اللجنة الدائمة لم تسر على منهج واحد، فأحيانًا تفهرِس السؤال، وأحيانًا تفهرِس الجواب، وأحيانًا تفهرِس المسألة دون تصريح بالحكم أو السؤال.

مثال الفهرسة بالحكم أو الفتوى، قولهم: "لا يجوز الحلف بغير الله".(١)

وقولهم: "لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتَّجر بها".(٢)

ومثال الفهرسة بسؤال المستفتي قولهم: "إذا تأخر تنفيذ الوصية ببناء مسجد، ثم تغير وضع المكان المخصص في الوصية ماذا يُعمَل؟".(٣)

وقولهم: "إذا أوصى أن تُعتق الرقيقة من ماله ثم صارت أمَّ ولده فهل ترثه؟".(٤)

ومثال الفهرسة بالمسألة الفقهية بدون التصريح بالحكم قولهم: "الرجوع في الوصية".(٥)

وقولهم: "حكم اقتناء الكلب".(٦)

وقولهم: "ذبح الولد قبل أن يخرج من أمه".(٧)

والفهارس مسلك من مسالك تنقيح الفتوى، وهي مرتبطةٌ بما سبق اقتراحه في شأن العنونة، فالفهارس صورة منقَّحة إما للسؤال أو للجواب،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٨١٥.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٨١٤.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٥٩٢.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٥٩٢.
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٥٩٢.
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٥٤٣.
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٥٤٢.

فيُختار الأوجز عبارةً منهما بعد تنقيحه، ليكون في الفهرسة، وربما يعوِّض تنقيحُ الفهارس خلوَّ الفتاوى المدونة من العناوين المنقحة، مع أن الجمع بينهما هو الأكمل، سيما أن جهد التنقيح إن بذل في الفهارس، فقد أصبحت جاهزة لتسبق كل فتوى كعنوان، وكذا العكس، وقد رأيت أن كثيرًا من فهارس فتاوى اللجنة الدائمة منقَّحة، ومشتملة على الأوصاف المؤثرة في السؤال والفتوى، فليتها كانت على منهج واحد، وليتها نُسخت ووضع كل عنوان في مكانه المناسب له قبل السؤال والجواب.(١)

والمقصود هنا أن يحصل تقريب الحكم الشرعي للقارئ بحسب الإمكان، وجعل القارئ يستفيد حتى عند قراءة فهارس الفتاوى، وربما اقتضت المصلحة العنونة بسؤال الاستفتاء بعد تنقيحه؛ وذلك لأنه يدعو القارئ للدخول وعدم الاكتفاء بقراءة الفهارس، فذلك أحوط وأكمل في تحصيل الفائدة والعلم الشرعي.

وأنبه هنا إلى أن تنقيح العنونة والفهارس يتعين عرضه على صاحب الفتوى، مادام على قيد الحياة، ففيه من الاجتهاد والنظر ما هو أبلغ من الجمع والترتيب والتصنيف، فيفتقر إلى إجازةٍ من صاحب الفتوى.

ثانيًا: فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ (ت ١٤٢٠هـ).

وقد أشرف على إخراجها الدكتور: محمد بن سعد الشويعر بإسناد من سماحة الشيخ ﷺ فجمع النتاج العلمي إفتاءً ومراسلات ومحاضرات ومقالات ودروسًا، مكتوبةً ومسجلةً، منشورة في الصحف وغير منشورة، وقد نشرت هذه الفتاوى على مراحل، وعرض المدوِّن جزءًا كبيرًا منها على المفتي في حياته ﷺ.

يقول في المقدمة: "فكان لابد من تجميع ما تيسر من ذلك، ثم عرضه على سماحته قبل تدوينه، وتخصيص مكانه من الكتاب؛ إذ كان رأيه

(١) مما يذكر هنا أن الفهرسة وتنقيح عناوينها مطلب مُلِحٌ عند كل تأليف، وكم من كتاب عظيم حُرم قارئه من فهرسة منقحة تقوده بدقة لمكامن الدرر في هذا الكتاب، وكم من كتاب دون الأول احتوى على فهرسة علمية منقحة تجعلك تغوص في أعماق أفكاره بمجرد الاطلاع على الفهرسة الموضوعية المذيلة في آخره.

-حفظه الله- عدم نشر أيِّ شيء إلا بعد قراءته وإقراره، ورعًا منه في الفتوى، وتوثُّقًا عن التصحيف والأخطاء".[١]

وقد جمع الفتاوى والمقالات ورتبها وصنفها على أبواب العلوم الشرعية المختلفة، وجعل البداية بالعقيدة، ثم رتب أبواب الفقه على طريقة الفقهاء، وأحيانًا يبين مناسبة الفتوى أو المقالة وتاريخها وقالب النشر من مجلة أو صحيفة في الهامش، ومكان وزمن المحاضرة أو الدرس.[٢]

وقد خرج هذا المجموع العظيم موسوعةً علمية متنوعة، نفع الله بها المسلمين في أرجاء العالم، نسأل الله تعالى أن يرفع بها درجات سماحة الشيخ في عليين، وأن يجزي المدوِّن خير الجزاء وينفعه بما قدم في الدارين.

إن من الأشياء التي استحسنتها من المدوِّن تنقيح أسئلة المستفتين في بعض المواطن، ووضع عنوان منقَّح من السؤال يسبق الفتوى، وسوف أورد نماذج[٣] على ذلك فيما يلي:

١. جاء في الفتاوى: "سؤال: ما قولكم في رجلٍ طلق ثلاثًا أو سبعًا لامرأته في مجلس واحد، هل وقع الطلاق ثلاثًا مغلظة أم واحدًا رجعيًّا؟ بينوا تؤجروا، وقد كانت المرأة حاملًا عند طلاقه حتى الآن".[٤]

فجاء عنوان مسألة الاستفتاء بعد تنقيح السؤال: "حكم الطلاق الثلاث أو أكثر بلفظٍ واحد".

فتم استبعاد الأوصاف الطردية غير المؤثرة في السؤال، وهي: قوله «سبعًا»؛ لأن السبع مثل الأربع مثل الست..إلخ في كونها أكثر من الثلاث.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/٥.

(٢) انظر: فتاوى ومقالات متنوعة ١/٦، ٧ - كما أن تتبع الفتاوى المطبوعة يفهم منه هذا المنهج.

(٣) أوردتُ النماذج كما هي بدون تعديل في الصياغة، رغم أن بعض أسئلة المستفتين فيها أخطاء من جهة اللغة، إلا أنها دونت كذلك، وأنا أرى أن تعديلها من قبل المدوِّن كان أولى.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/١٣٠.

كذلك قوله: "وقد كانت المرأة حاملا"؛ لأن الحمل لا أثر له في وقوع الطلاق، وإنما يؤثر في وقت انقضاء العدة، ولذلك لم تتعرض الفتوى لذلك.

٢. جاء في الفتاوى: "س: لقد كانت زوجتي حاملًا في شهرها الخامس، وحدث لها ألمٌ بالظهر، ووصفت لها إحدى أقاربها أن تشرب الخل ليزيل الألم، وبعد شراب الخل نزل الجنين في الحال، فهل على زوجتي إثمٌ، وإذا كان عليها فما الحكم؟ أم أن الإثم على من وصفت لها هذه الوصفة؟"(١).

فجاء عنوان مسألة الاستفتاء بعد تنقيح السؤال: "حكم من شربت شرابًا وتسبب في سقوط جنينها".

فتمَّ استبعاد الأوصاف الطردية غير المؤثرة، وهي: حدوث ألم الظهر، وكون الوصفة من إحدى قريباتها، وكون المشروب الخلَّ؛ لأن المؤثر في كون فعلها من قبيل القتل الخطأ هو التفريط في تناول شراب تسبب في سقوط الجنين، والتفريط له صفات مختلفة يقع بها، لكنه لا يختلف معها الحكم، كذلك الحكم ليس خاصًّا بشراب الخل، بل يشمله ويشمل غيره.

فأما قوله: "في شهرها الخامس» فالسائل يريد الإشارة إلى أن الإسقاط جاء بعد مرحلة التخلُّق ونفخ الروح، وهذا الوصف طرديٌّ لا أثر له في قضية التحريم؛ لأن الإسقاط لغير عذر يحرم قبل مرحلة التخلُّق أيضًا، ولكنه مؤثر في قضية الدية والكفارة، إلا أن التأثير ليس معلقًا بالشهر الخامس تحديدًا؛ لأن وصف التأثير هو: كون الإسقاط بعد التخلُّق ونفخ الروح، فكان الأولى ذكره عند تنقيح السؤال، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٩/٢٢.

٣. جاء في الفتاوى: "أريد أن أتزوج إحدى الفتيات، ولكن هناك مشكلة أريد أن أعرف حكم الشرع فيها وهي: أنني رضعت مع ابن إحدى الأسر، وهذه البنت رضعت مع بنت هذه الأسرة أيضًا، أي إنها رضعت مع أخت الأخ الذي رضعتُ معه، مع العلم أنني لم أرضع مع إحدى أخوات هذه الفتاة، وهي لم ترضع من أمي، فهل يحق لي أن أتزوجها؟".(١)

فجاء عنوان مسألة الاستفتاء بعد تنقيح السؤال: "لا يجوز لك نكاح مَنْ رضَعَتْ مِن امرأة قد رضَعْتَ منها".

إن هذا السؤال نموذج جيد لسؤال الاستفتاء غير المنقَّح، والذي يَظهَر معقَّدًا عند قراءته، ولكنه بعد تنقيحه يبدو ظاهرًا جليًّا كما حصل عند تنقيحه من المدوِّن هنا، فكان يمكن للسائل أن يقول: ما حكم نكاحي امرأةً رضَعَتْ من امرأة قد رضَعْتُ منها ؟ وبناءً عليه فكل ما زاد على ذلك من عبارات السائل حشوٌ غير مؤثر في حكم المسألة.

فهذه نماذج لتنقيح أسئلة الاستفتاء في هذا المجموع المبارك، وهي مع إشادتي بها، إلا أنها في مواطن من هذا المجموع كانت تحتاج عناية أكبر، ومزيد تنقيح، حتى يعبر العنوان بدقة عن الأوصاف المؤثرة في الفتوى، ويتطابق تمامًا مع الأوصاف المؤثرة التي بنى عليها المفتي فتواه.

ثالثًا: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ).

الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله أعطى إجازة عامة لكل من أراد تدوين فتاويه ونشرها، لكنه اشترط لهذه الإجازة شرطان:

الأول: كون هذه الفتاوى مكتوبة ومحررة منه شخصيًّا.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/٢٩١.

والثاني: كونها معروضة عليه لإجازتها بعد تفريغها إن كانت مسجلة.

يقول أشرف عبدالمقصود -وهو أحد مدوني فتاوى الشيخ في حياته[1]-: "ومن المعلوم أن الشيخ -حفظه الله- قد أعطى إذنًا عامًا لكل من أراد أن يطبع شيئًا من الفتاوى الخاصة به، وما صدر عنه مكتوبًا، إما في مجلة أو صحيفة أو ورقة، بقلمه أو عليها توقيعه، دون ما كان مسموعًا بمسجل ونحوه، إلا إذا كتب بعد التسجيل وعرض عليه فأجازه".[2]

وكان نص إجازة الشيخ: "بسم الله الرحمن الرحيم.. لقد أذنت لكل من أراد أن يطبع شيئًا من الفتاوى الصادرة مني تحريريًّا بطباعة ما صدر مني مكتوبًا، إما في مجلة أو صحيفة أو ورقة بقلمي أو عليها توقيعي، دون ما كان مسموعًا بمسجلٍ ونحوه، إلا إذا كُتب بعد التسجيل وعرض عليَّ فأجزته".[3]

والذي يظهر أن تقييد الشيخ تدوينَ فتاويه غير المكتوبة بإجازته له غرضان يرجعان إلى تنقيح الفتوى:

الأول: أن الفتوى المسجلة تحتاج إلى تنقيح وتحرير عند تفريغها كتابة، وقد يخطئ المدوِّن في ذلك.

والثاني: أن الفتوى المسجلة تحتاج إلى إعادة نظر وتأمل من المفتي نفسه بعد كتابتها حتى وإن فُرِّغت كتابة على وجه صحيح، فربما زادها بعد قراءتها بيانًا، أو أضاف لها قيودًا، أو نحو ذلك، وهذا نادرٌ في الفتوى المكتوبة من أول الأمر؛ لأن الغالب فيها أنها أخذت حظها من النظر والتأمل والتحرير قبل كتابتها.

(١) كذلك هناك مدوَّن لفتاوى الشيخ تحت عنوان: «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/١٣.

(٣) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/١٣.

والحقيقة أن المدوِّن أشرف عبدالمقصود قد أحسن في إخراج فتاوى الشيخ رحمه الله ورتبها على أبواب العلوم الشرعية، وحذف الفتاوى المكررة، وأشار في الهوامش إلى مصادر الفتاوى، وتاريخ التوقيع إن كانت بخط الشيخ، مع وضع فهارس موضوعية متميزة.

إن أكثر ما ميز هذا التدوين والإخراج عناوينُ الفتاوى المنقحة على وجه ينمُّ عن فقه ودراية بالأوصاف المؤثرة في كل سؤال، وهو ما أشار له المدوِّن تحت منهج العمل بقوله: "وضعت عناوين للفتاوى مراعيًا الدقة في ذلك".[1]

والواقع يشهد لما قاله هنا، فقد تتبعتُ مواطن كثيرة من هذا المجموع المبارك فوجدت العناوين منقَّحة، تحكي الأوصاف المؤثرة فعلًا في حكم الفتوى، وتستبعد الأوصاف الطردية الكثيرة، التي ترد في أسئلة الاستفتاء، وهذا هو المنهج المطلوب عند تحرير الفتاوى وتدوينها.

وبقي أن أختم بالإشارة إلى أهمية تنقيح الفتاوى عند تدوينها من جهة دراسة آراء الأئمة بعد وفاتهم، وذلك من خلال هذه الفتاوى المدونة، وحين تكون هذه الفتاوى محررة ومنقحة من العالم نفسه، فإن استخراج رأيه من خلالها يكون أقرب للصواب، ويكون هامش الاجتهاد في تخريج الرأي أضيق، وأما حين يكون التنقيح من المدوِّن فقط فقد يحصل الاختلاف في بعض الأوصاف المؤثرة في الفتوى، أو بعض القيود، هل أرادها العالم أو لا؟ ولا بأس في هذه الحالة أن يُستعمل النظر والاجتهاد في تخريج رأي المفتي من خلال الاجتهاد في الأوصاف المؤثرة أو الطردية، وقد يحتمل الاختلاف من مخرِّج لآخر، وهو وجه آخر من وجوه إعادة تنقيح الفتوى يكون مقصده استخراج رأي العالم في هذه المسألة أو تلك، وهذا مألوف لا يُنكر، فكم من

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/١٤.

عالم تكون له فتوى مدونة ثم يُختلف في تفسير عموم أو خصوص فتواه، أو يُختلف في بعض الأوصاف المترددة بين التأثير والطرد، أو يُختلف في بعض القيود أو الشروط عنده، وهذا كله يرجع إلى عوامل كثيرة مؤثرة في التخريج منها تنقيح عبارة الفتوى المدونة.

وجملة القول هنا أن الفتاوى بعد تدوينها تحتمل التنقيح حتى وإن حررها المفتي ونقحها بنفسه؛ لأن الفتاوى المدونة في غالبها من قبيل الظاهر لا النص، فيسلط عليها التأويل، والتنقيح ضربٌ من التأويل، ولكن الظاهر درجات من حيث القوة والضعف، فالفتوى التي حررها المفتي بنفسه في حياته تكون دلالتها على رأيه في المسألة في غاية القوة، وقد لا تحتمل مزيد تنقيح، في حين أن الفتوى التي اجتهد تلاميذه في تحريرها وتنقيحها بعد وفاته تحتمل التنقيح والاختلاف في تأثير بعض الأوصاف عند المفتي من عدم تأثيرها، سيما إذا كانت الفتوى منقولة رواية من تلاميذه، أو مفرغة من تسجيل كان يجيب المستفتي من خلاله مشافهة، والله أعلم وأحكم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا تلخيص لأهم النتائج التي تضمنها بحثي الموسوم بـ:

[تنقيح الفتوى -دراسة أصولية-]

وهي على النحو الآتي:

- المراد بتنقيح الفتوى تهذيبها من الأوصاف غير المؤثرة في الحكم، وتحرير عبارتها، واختصارها.
- تنقيح الفتوى وظيفة المفتي أصالة، حيث يميز الأوصاف المؤثرة من غير المؤثرة بعد النظر في سؤال المستفتي والواقعة عمومًا، ثم يحرر عبارة الفتوى ويلخصها ويجردها من العبارات التي تُخرِج الفتوى عن مقصودها، وهو فهم المستفتي، والعمل بالفتوى.
- يجب على المستفتي تنقيح سؤال الاستفتاء بقدر علمه وقدرته، ولا يجوز له أن يُثْقل سؤال الاستفتاء بأوصاف طردية أو أجنبية عن الواقعة طلبًا للتيسير في الفتوى، وهو مدَيَّنٌ في هذا الباب، ويجوز له الاستعانة بمن هو أعلم منه في تنقيح الفتوى قبل عرضها على المفتي.
- من مقاصد تنقيح الفتوى الفهم الصحيح للواقعة محل الفتوى من قبل

المفتي، بحيث لا يبني الفتوى على وصف طردي لا أثر له في الحكم، أو وصف أجنبي عن الواقعة محل الاستفتاء.

- ومن مقاصد تنقيح الفتوى طلبُ فهم المستفتي لجواب المفتي؛ إذ لا يكفي أن يفهم المفتي السؤال، بل يجب أن تكون عبارة الجواب محررة وسهلة وقريبة من فهم المستفتي ليتسنى له العمل بها.
- يوردُ بعض المستفتين أوصافًا طردية كثيرة في سؤال الاستفتاء، إما جهلًا، وإما طلبًا للتيسير في الفتوى، وهنا يتوجب على المفتي أن يكون يقظًا حاضر الذهن، فينقح السؤال، ويجرده من هذه الأوصاف الزائدة، وهذا كله يحصل في ذهنه قبل النطق بالفتوى، وربما احتاج المفتي لمزيد استفصال من المستفتي، بحيث يقف على أوصاف مؤثرة في الواقعة أخفاها المستفتي أو نسيها.
- من أهم العبارات التي يحصل بها تنقيح الفتوى عبارة: "إن كان الأمر كما ذكر" ونحوها، فهي احترازٌ وتقييد يحصل به إبراء ذمة المفتي في حال ما إذا كان المستفتي قد أخفى بعض الأوصاف المؤثرة، وحينئذٍ لا تبرأ ذمة المستفتي حالة تنزيل الفتوى على واقعة مغايرة لما ذَكَرَ في سؤاله.
- بعض الأوصاف التي يوردها المستفتون في أسئلتهم، تكون مترددة بين التأثير وعدمه، فتحتمل النظر والاجتهاد، وربما يختلف اعتبار تأثيرها من مجتهد لآخر.
- الأصل في عبارة الفتوى أن تكون موجزة مختصرة، وهذا جزءٌ من تنقيح الفتوى وتهذيبها، وهذا من الفروق الجوهرية بين الإفتاء والتصنيف.
- يدخل في تنقيح الفتوى تجريدها من الأدلة وطريق الاجتهاد الذي سلكه المفتي ووجوه الخلاف في مسألة الاستفتاء، ولا تخرج الفتاوى

عن هذا الأصل إلا مراعاةً لحال بعض المستفتين، ممن لهم حظٌّ وافر من العلم والنظر، أو الفتوى العامة التي ترسل لأهل بلدٍ فيهم العالم والجاهل وطالب العلم، كذلك الأدلة القطعية والظاهرة من الكتاب والسنة لا تنافي التنقيح والتجريد، بل قد تلائم بعض النفوس، وتورث طمأنينة تجاه الفتوى.

- تدوين الفتاوى بابٌ من أبواب تنقيح الفتوى، يَقصُد فيه المدوِّن إلى اختصار الفتاوى، وتبويبها، وترتيبها، وتنقيح أسئلة المستفتين، وحذف المكرر، وفتاوى الأعيان.
- تدوين الفتاوى في حياة المفتين يمثل النموذج في هذا الباب؛ لأن الفتاوى تُعرض على المفتي فيجيزها، وقد يقوم هو بعملية التنقيح، فلا يبقى مجال للاشتباه؛ لأن عبارات المستفتين نصوصٌ في حالة حياتهم، لأنهم يُسألون عن مقاصدهم فيبينون.
- قام الباحثُ بالتطبيق على ثلاثة نماذج معاصرة لتدوين الفتاوى، وهي: فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ وفتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ﷺ، وكانت هذه النماذج معبِّرة في غالبها عن المنهج الأمثل لتنقيح الفتوى في العصر الحاضر، وقام الباحث بتدعيم مواطن البحث بنماذج متفرقة من هذه الفتاوى المدونة.

أسأل الله تعالى أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين..

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥. أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أ.د/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧. التحبير شرح التحرير، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٩. التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩ م.

١٠. التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١. تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٢. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤. تيسير التحرير، تأليف: محمد بن أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

١٥. حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، تأليف: عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي، أخرجه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦. حقيقة الفتوى وشروط المفتي، تأليف: الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، أعداد: قسم البحث العلمي في مؤسسة ابن جبرين الخيرية، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٧. روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

١٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٢٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين بن مسعود التفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٢. شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: وهبة الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٣. شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد، ١٤٢٨هـ.
٢٤. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٢٥. شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق الدكتور: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٠ هـ.
٢٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
٢٧. صفة المفتي والمستفتي، تأليف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢٨. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور: أحمد المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عابدين، الطبعة بدون معلومات عن الناشر وتاريخ النشر (مصورة على الشبكة العنكبوتية).
٣٠. فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد وترتيب: أشرف بن عبدالمقصود، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٣١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٢. الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، تأليف: الدكتور خالد بن عبدالله المزيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٣. الفقيه والمتفقه، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية، دمشق، بدون تاريخ.
٣٤. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة النصيحة، المدينة المنورة، بإذن الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٣٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٦. القاموس المحيط، تأليف: مجدالدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
٣٧. قواطع الأدلة، تأليف: أبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨. الكليات، تأليف: أبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٩. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.
٤٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض.
٤١. المحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين ابن الخطيب الرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٢. المحلى، تأليف: أبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
٤٣. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٤. المسودة في أصول الفقه، تأليف: ابن تيمية الجد، وابن تيمية الأب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٤٥. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٦. المعتمد، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٧. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: محمد ابن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٩. النبذ في أصول الفقه، تأليف: أبي محمد ابن حزم الأندلسي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٠. نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين الإسنوي، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥١. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٥٢. هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢١
المبحث الأول: حقيقة تنقيح الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٧
المطلب الاول: حقيقة التنقيح ٢٧
المطلب الثاني: حقيقة الفتوى ٣٠
المطلب الثالث: حقيقة تنقيح الفتوى ٣٣
المبحث الثاني: تنقيح أسئلة المستفتين، وفيه ثلاثة مطالب: ٣٧
المطلب الأول: الأوصاف الطردية في أسئلة المستفتين ٣٧
المطلب الثاني: سؤال المفتي المستفتي لاستخراج الأوصاف المؤثرة في الفتوى..... ٤٧
المطلب الثالث: تطرق الاحتمال إلى سؤال المستفتي..... ٤٩
المبحث الثالث: تنقيح أجوبة المفتين، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٥٣
المطلب الأول: تحرير الفتوى ٥٣
المطلب الثاني: استدلال المفتي على فتواه..... ٥٧
المطلب الثالث: تدوين الفتاوى وتنقيحها ٦٥
الخاتمة ٨٣
فهرس المصادر والمراجع ٨٦